

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات تحريك الدعوى العمومية وطرق إنقضائها في ظل قانون 14-25

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

عياشي بوزيان

من إعداد الطلبة:

- بوطالب محمد

- الحوت عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	ئيساً
الدكتور عياشي بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	شرفاً ومقرراً
الدكتورة عمارة فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	ضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُـمْ أَن تُوْـدُّوا الْأَمْـَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَلَكُمْ ذِكْرُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن
تَحْكُمُوا بِالْعِلْلِ لِلَّهِ نِعْمَ مَا يَعْظُمُ بِهِ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا "

سورة النساء، الآية 58

إهداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار،
إلى سندي ورقة عيني...والذي العزيز بوطالب عبد الكريم، أطل الله في عمره.
إلى الغائبة الحاضرة، إلى من رحلت جسداً وبقيت في الوجدان روحاً،
إلى من كان دعاؤها سرّاً توفيقى، وسكينة روحي...أمي الغالية (يرحمها الله)،
أهدي إليك هذا الثمر، راجياً من المولى أن يتقبله في ميزان حسناتك.
إلى رفيقات الدرب، ومنبع الحنان والمودة...شقيقتي العزيزات (زرقة، خضرة، حليلة، سعاد،
سهام، أمينة، نادية آخر عنقود)، شكراً لكونكم السند الذي لا يميل، إلى القلب النابض في
العائلة البراعم الصغار (سارة، هديل، هبة، حليلة، سيرين، محمد الصديق، نورهان، حنين جنى
، ناريمان، فتيحة، إسحاق، عبد الكريم، اسلام، حاج بواب، أسيل تسنيم بواب.....)
إلى سندي الدائم أخوتي الأعزاء (مهدي، تامي، عبد الهادي، عزيز، عبد الكريم، عبد الكريم،
يوسف، محمد، زكريا، منور، خليل، مصطفى، علاء) كل الشكر لعائتي بوطالب (الأصهار و
الأنساب) وعائلة بواب.
بكل تقدير واحترام، أخص بالإهداء من أنارت لي دروب العلم بتوجيهاتها، ولم تبخل عليّ بفيض
معرفتها...موثقتنا بوطالب التي كانت مثلاً للمربي الفاضل والقُدوة الحسنة.
إلى رفقاء المسيرة، وكل من آمن بي وساندني ولو بكلمة طيبة، إلى أصدقائي الأوفياء جميعاً دون
استثناء (بوعزة، شهرة، بختي، مغنية، هوارية، بخات، عبدلي) و الباقي منهم دون استثناء كل باسمه
و مقامه و الى من ساندي خلال حياتي و مسيرتي الدراسة وفقهم الله و جعل جمعي بهم في قريب
الآجال .

أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي هذا.

بوطالب محمد

إهداء

إلى الذي أورثني الصبر والعزيمة، وعلمني أن يرسم الطريق بالخطى لا بالأمنيات، إلى سندي الراسخ كالجبال. والمدي العزيز الحوت، أطال الله في عمره وأدامه ذخراً لنا.

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب، إلى من أضاءت بدعائها كل دروي، وكانت في حضورها أماناً لروحي. أهي الغالية، حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية، أهدي إليها هذا الثمر، جزاءً — وإن قل — على كل ما بذلت.

إلى أشقائي وشقيقتي الكرام، رفاق العمر والسند الوفي في كل حين، شكرًا لأنكم كنتم السياج الذي يحمي ولا يميل.

إلى هظلن العزيز الجزائر، بتربها الطاهر الذي رؤي بدماء الشهداء الأبرار، إلى أرواح من ضحوا بأعز ما يملكون ليبقى العلم والوطن شامخين، عليكم رحمة الله ورضوانه.

إلى أهلنا في فلسطين الحبيبة، أرض الإسراء والعزة والكرامة، إلى كل من يصمد هناك في مواجهة الظلم والجور، ثقوا أن قضيتكم في كل قلب حر، وأن النصر قادم بإذن الله.

إلى كل من آمن بي وساندني ولو بكلمة طيبة، وإلى رفاق المسيرة الأوفياء دون استثناء، كل باسمه وقامه وما قدّمه لي في هذا الدرب، وخاصة السند الدائم السيد بوطالب محمد. أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي هذا.

الحوت عبد الرحمن

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات، الشكر لله أولاً وأخيراً على توفيقه وتسديده، وعلى ما أنعم به علينا من صبر وجلد لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، الذي تركنا على المحجة البيضاء، وكان لنا قدوة في طلب العلم والمثابرة.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى آيات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل: **عياشي بوزيان** الذي تفضل بالإشراف علينا في هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة، وسعة صدره الأثر البالغ في إخراج هذا البحث في حلته الحالية، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين نهلنا من علمهم طيلة مسارنا الدراسي على رأسهم بن خدة سفيان و باقي الأساتذة الأفاضل كل باسمه و صفته .

إلى عائلتنا، كل فرد باسمه، شكراً على الدعم المعنوي والتشجيع المستمر الذي كان الوقود لاستمرارنا في اللحظات الصعبة.

إلى زملائنا وأصدقائنا الأوفياء، من شاركونا رحلة البحث والدراسة، ومن كانوا خير سند ومعين، لكم مله كل المحبة والتقدير.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولم يذكره قلمنا شكراً لكم جميعاً، و تحيا وطني الجزائر و شهداء الأبرار خالدا ابيا و الحرية لبلدي الثاني فلسطين .

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع آليات تحريك الدعوى العمومية وانقضائها في التشريع الجزائري، بالتركيز على التحول الجوهري الذي أحدثته القانون الجديد رقم 14-25 (المؤرخ في 03 أوت 2025)، والذي ألغى الأمر رقم 66-155 الساري منذ عقود. وتناقش الإشكالية مدى نجاح المشرع في تحقيق توازن دقيق بين النجاعة القضائية وسرعة الفصل، وبين صون ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

وباعتماد مناهج وصفية، تحليلية ومقارنة، قُسمت الدراسة إلى فصلين: تناول الأول الآليات التقليدية والمستحدثة لتحريك الدعوى كالمثول بناءً على الاعتراف بالذنب، بينما ركّز الثاني على أسباب انقضائها الكلاسيكية والبديلة (كالوساطة والحفظ المشروط). وتخلص المذكرة إلى أن التشريع الجزائري انتقل نحو "العدالة التفاوضية"، مما يطرح تحديات حقوقية جديدة تتطلب الموازنة بين سرعة الإجراءات وحقوق المتهم.

الكلمات المفتاحية

الدعوى العمومية - تحريك الدعوى - انقضاء الدعوى - قانون الإجراءات الجزائية - القانون رقم 14-25 - النيابة العامة - العدالة التفاوضية - الأمر الجزائي - الوساطة الجزائية - الاعتراف بالذنب - التقادم الجنائي - النجاعة القضائية - ضمانات المحاكمة العادلة - السياسة الجنائية

Abstract

This study examines the mechanisms for initiating and extinguishing public actions in Algerian legislation, focusing on the fundamental shift brought about by the new Law No. 25-14 (dated August 3, 2025), which superseded Ordinance No. 66-155 that had been in effect for decades. The core problem explores how successfully the legislator balanced judicial efficiency and swift adjudication with the preservation of fair trial guarantees and defense rights.

Utilizing descriptive, analytical, and comparative methodologies, the study is structured into two main chapters: the first addresses both traditional and newly introduced mechanisms for initiating public actions (such as appearance based on a guilty plea), while the second focuses on conventional and alternative grounds for extinguishment (such as criminal mediation and conditional dismissal). The study concludes that the Algerian legislature has transitioned toward a model of "negotiated justice," which introduces new human rights challenges that require balancing expedited procedures with the rights of the accused.

Keywords

Public Action – Initiation of Action – Extinction of Action – Code of Criminal Procedure – Law No. 25-14 – Public Prosecution – Negotiated Justice – Penal Order – Criminal Mediation – Plea Bargaining – Statute of Limitations – Judicial Efficiency – Fair Trial Guarantees – Criminal Policy.

مقدمة

تمثّل الدعوى العمومية الركيزة الإجرائية الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية في الدولة الحديثة، إذ تجسّد مدخلها الإرادة العقابية للمجتمع في مواجهة كل من يخلّ بنظامه العام ويعتدي على قيم ومصالحه المحمية قانوناً. فالدعوى العمومية ليست مجرد وسيلة إجرائية للمتابعة والملاحقة، بل هي التعبير الإجرائي الأمين عن حق الدولة في العقاب بوصفها ممثلة للمجتمع، وأداة القانونية في تجسيد سلطتها العقابية أمام القضاء المختص. وتاريخياً، ارتبط مفهوم الدعوى العمومية بتطور مفهوم الدولة ذاتها؛ ففي المجتمعات البدائية كانت الخصومة الجنائية شأنًا خاصاً بين الأفراد، قائماً على مبدأ الأخذ بالثأر والانتقام الشخصي. غير أنه مع توطّد مفهوم الدولة وتركز السلطة العامة، تحوّلت الوظيفة العقابية من حق شخصي إلى حق مجتمعي تمارسه الدولة نيابةً عن كافة المواطنين، وذلك عبر آلية الدعوى العمومية التي باتت تُعبر عن سلطة المجتمع في معاقبة كل من ينتهك قواعد السلوك المُنظمة.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء قانوني صحيح يضعها في حوزة القضاء ويدخلها في دائرة الخصومة الجنائية الرسمية، وهو إجراء تمارسه النيابة العامة بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وإن كان القانون قد أجاز استثنائياً لجهات أخرى ممارسة هذا الحق وفق شروط محددة. أما انقضاء الدعوى العمومية فهو زوال هذا الحق العقابي للدولة واندثاره وفق أسباب حصرها المشرع الجنائي، سواء أكانت أسباباً طبيعية كالوفاة والتقدم، أم أسباباً استثنائية كالعفو الشامل والصلح والوساطة.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الآليات في ظل التحول التاريخي العميق الذي أحدثه القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، والذي أحدث قطيعة تشريعية حقيقية مع الأمر رقم 66-155 القديم الذي ظل يحكم الإجراءات الجزائية الجزائرية لأكثر من نصف قرن. فهذا القانون الجديد لم يكتفِ بتعديل النصوص القديمة بل أرسى قواعد فلسفية وإجرائية مغايرة، تُرجمت في مفاهيم "العدالة الناجعة" و"التبسيط الإجرائي" و"التسوية التفاوضية"، لتشكّل في مجموعها منظومة

إجرائية جنائية معاصرة. ولا يمكن دراسة آليات تحريك الدعوى العمومية وانقضائها بمعزل عن السياق الدستوري الذي تنبثق منه؛ فالدستور الجزائري المعدّل لعام 2020 قد رسّخ جملة من المبادئ الأساسية كقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وهي مبادئ يتعين على المشرع الإجمالي مراعاتها عند تنظيم الدعوى العمومية وضبط آليات تحريكها وانقضائها.

وتتجلى أهمية موضوع آليات تحريك وانقضاء الدعوى العمومية في أبعاد متعددة؛ فعلى الصعيد النظري، تكمن الأهمية في رصد التطور الفلسفي العميق للسياسة الجنائية الجزائرية، إذ انتقل المشرع من نموذج "الخصومة التقليدية" الذي يقوم على الحتمية العقابية إلى نموذج "العدالة التفاوضية" الذي يُكرّس مشاركة الأطراف ويُقلّص أحياناً من دور القضاء التقليدي. وعلى الصعيد العملي، تبرز الحاجة الماسّة للممارسين القضائيين إلى فهم دقيق للآليات الجديدة التي استحدثها القانون رقم 25-14 مفاهيم كالإخطار الفوري وإجراء المثول بناءً على الاعتراف بالذنب كلها آليات مستحدّة قد تُفضي الجهالة بأحكامها إلى بطلان الإجراءات وإفساد الملفات القضائية أكاديمياً، فيُشكّل هذا الموضوع منطقة بكر نظراً لحدّثة القانون رقم 25-14 وشُحّ الدراسات العلمية التي تناولت أحكامه بالتحليل والنقد.

وتتضافر جملة من المبررات في تفسير دوافع اختيار هذا الموضوع؛ فمن الناحية الموضوعية، يُعدّ صدور القانون رقم 25-14 حدثاً تشريعياً استثنائياً أحدث ثورة شاملة، تجلّت في تعديل جذري لآجال التقادم، واستحداث أنظمة إجرائية مستوحاة من التجارب المقارنة كنظام الاعتراف المسبق بالذنب، وتكريس الوساطة الجزائية والأمر الجزائي بديلاً عن المحاكمة الطويلة. ومن الناحية الشخصية، تعكس هذه الدراسة رغبةً في التخصص في مجال القانون الإجرائي الجنائي، والمساهمة في إثراء الفقه الجنائي الجزائري وتطوير أدواته التحليلية.

ويتمحور هذا البحث حول إشكالية مركزية مفادها: كيف استطاع المشرع الجزائري عبر القانون رقم 25-14 أن يحقّق الموازنة الدقيقة بين مقتضيات النجاعة القضائية وسرعة الفصل في

الدعوى العمومية من جهة، وبين ضرورة صون ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع من جهة أخرى؟ وتتفرّع عنها تساؤلات حول الحدود القانونية لسلطة النيابة في ظل التوسع الملحوظ لصلاحيات الضبطية القضائية، ومدى مساهمة إجراء الاعتراف بالذنب في تسريع وتيرة العدالة دون المساس بقرينة البراءة، وأثر التعديلات الجديدة على منظومة الانقضاء وبخاصة في بدائل المتابعة كالحفظ المشروط والوساطة.

وينطلق البحث من فرضيات مفادها أن النيابة العامة لم تعد الطرف الوحيد المتحكم في مسار الدعوى، بل دخلت إرادة الأطراف كعنصر فاعل عبر آليات الصلح والوساطة، كما أن القانون رقم 14-25 يهدف لتحقيق الاستقرار القانوني عبر مراجعة مدد التقادم في الجرائم الخطيرة، وأن التوجه نحو "العدالة الناجعة"¹ ساهم في تسريع الإجراءات لكنه قد يُفرز تحديات حقوقية تتعلق بضمان حقوق المتهم في مواجهة سرعة الإجراءات.

وتستلزم الدقة تحديد نطاق الدراسة؛ فموضوعياً تتمحور حول آليات تحريك وانقضاء الدعوى بشقيها التقليدي والمستحدث وبدائل المتابعة مكانياً، تنصبّ على التشريع الجزائري مع الاستعانة بالتشريع الفرنسي مرجعاً مقارنولُزمانياً، تُركّز على المرحلة التي يُرسيها القانون رقم 14-25 لسنة 2025. وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص، والمنهج المقارن لاستجلاء التأثيرات التشريعية، والمنهج الاستقرائي لربط النص بالواقع القضائي.

ولم تخلُ مسيرة البحث من عقبات، أبرزها حداثة القانون رقم 14-25 الصادر في أوت 2025 وانعدام الدراسات الفقهية الشارحة له، بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بالتغيير الشامل في ترقيم المواد، مما أوجد صعوبة في المواءمة بين الاجتهادات القضائية القديمة والنصوص الجديدة.¹

¹ - قانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025، ص 07.

وقد اقتضى المنهج تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25 (التقليدية والمستحدثة)، والفصل الثاني^١ يعالج انقضاء الدعوى العمومية، مع التركيز على الأسباب المستحدثة وبدائل المتابعة والآليات التصالحية التي استحدثها المشرع كبديل عن الملاحقة الجنائية الرسمية.

وقد حرصنا في رسم هذه الخطة على الجمع بين منطق التدرج التحليلي ومتطلبات الشمولية العلمية، بحيث تتكامل أجزاء البحث وتتكاثف في الإجابة على الإشكالية المطروحة وفروعها.

الفصل الأول:

طرق تحريك الدعوى العمومية

تمثّل الدعوى العمومية الركيزة الإجرائية الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية في الدولة الحديثة، إذ تجسّد من خلالها الإرادة العقابية للمجتمع في مواجهة كل من يُخلّ بنظامه العام ويعتدي على قيمه المحمية قانوناً¹. فالجريمة في جوهرها ليست مجرد اعتداء على حق فردي بعينه، بل هي إخلال بالتوازن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى صونه وحمايته، ومن ثمّ فإن الاستجابة لها لا تكون بمجرد إصلاح الضرر الخاص، بل تتطلب تفعيل آلية قضائية عامة تُعبّر عن موقف المجتمع الرفض للجريمة والساعي إلى ردع مرتكبيها².

وقد أولى المشرع الجزائري عنايةً بالغة بتنظيم مسار تحريك الدعوى العمومية، إدراكاً منه أن هذه المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجزائية تُشكّل نقطة الانطلاق الحقيقية لكل ما يتلوها من إجراءات تحقيق ومحاكمة وإصدار أحكامك أن خطأً في مرحلة التحريك قد يُلقي بظلاله على كامل مسار الدعوى ويجعل الإجراءات اللاحقة عرضةً للبطلان، مما يعني تعطل مسار العدالة وإفلات المجرم من العقاب في أحيان كثيرة. لهذا حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه المرحلة بنصوص قانونية دقيقة توازن بين فعالية المتابعة الجنائية وصون الحريات الفردية وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد شهد التشريع الجزائري في هذا الشأن تطوراً ملحوظاً وتحولاً جوهرياً، لا سيما في أعقاب التعديلات التشريعية المتلاحقة التي توجّهت بالقانون رقم 25-14 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء بمستجدات إجرائية بارزة طالت منظومة تحريك الدعوى العمومية من حيث الجهات المخوّلة بذلك والآليات المتاحة والقيود المفروضة في جانب الآليات التقليدية الراسخة التي كرّسها التشريع منذ أمد بعيد، أفرز الواقع الإجرائي المتجدد آليات مستحدثة تعكس توجهات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على مبادئ السرعة والفعالية والعدالة التفاوضية.

وعليه يستدعي البحث في آليات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري التوقف أولاً عند الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم هذه الآليات ويرسم حدودها، قبل الانتقال إلى دراسة هذه الآليات ذاتها بشقّيها التقليدي والمستحدث. وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 14.

² حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 212.

متكاملين، نؤفرد أولهما للإطار المفاهيمي والقانوني لتحريك الدعوى العمومية، ونؤخص ثانيهما لدراسة الآليات التقليدية والمستحدثة في تحريكها على نحو تفصيلي معمق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتحريك الدعوى العمومية

لا يمكن الخوض في دراسة آليات تحريك الدعوى العمومية والبحث في تفاصيلها الإجرائية دون استيعاب الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكمها ويمنحها معناها الحقيقي، إذ إن الإلمام بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالدعوى العمومية وتحديد طبيعتها القانونية والمبادئ التي تُنظم مسار تحريكها يُشكّل الأساس النظري الذي تنبني عليه كل دراسة إجرائية جنائية جادة ورصينة.¹

فالدعوى العمومية مفهوم قانوني مُركّب لا يكفي فيه التعريف اللغوي أو الوصف الظاهري، بل يستلزم تحديدًا دقيقًا لطبيعته وخصائصه وعلاقته بمفاهيم قانونية مجاورة ومتشابكة معه، كالدعوى المدنية وحق العقاب والخصومة الجزائية². كما أن تحريك هذه الدعوى لا يجري في فراغ تشريعي، بل يخضع لمبادئ قانونية راسخة تضبطه وتوجّهه وتحوّل دون التعسف في استخدامه، في مقدمتها مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يُلزم بالتحريك وفق الأشكال المقررة، ومبدأ الملاعة الذي يمنح النيابة العامة هامشًا تقديريةً في تقييم جدوى المتابعة.

ومن هذا المنطلق يقتضي تأطير هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية للدعوى العمومية وعلاقتها بالحق في العقاب من جهة، والوقوف عند المبادئ التي تحكم تحريكها بين الشرعية والملاءمة من جهة أخرى، وهو ما سيكشف لنا عن البنية التشريعية المتكاملة التي أرساها المشرع الجزائري في هذا المجال، والتي ستكون مفتاحًا لفهم الآليات التطبيقية التي سيتم تناولها في المبحث الموالي.

¹ عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ص 45.

² محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 14.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدعوى العمومية وعلاقتها بالحق في العقاب

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للدعوى العمومية مسألةً جوهرية تسبق كل دراسة إجرائية جنائية، إذ لا يمكن استيعاب آليات تحريكها ومباشرتها والتصرف فيها دون الإحاطة أولاًً بماهيتها القانونية وتمييزها عما يشتهر بها من مفاهيم فالدعوى العمومية ليست مجرد إجراء شكلي يُفُضي إلى المحاكمة، بل هي التعبير الإجرائي الأمين عن حق الدولة في العقاب وأداتها القانونية في تجسيد سلطتها العقابية أمام القضاء المختص، مما يجعل دراستها مدخلاً لا غنى عنه لفهم المنظومة الجزائية برمّتها. وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية، ثم أساسها القانوني وطبيعتها الإجرائية، وصولاً إلى التمييز الدقيق بين مراحلها الثلاث من تحريك ومباشرة وتصرف.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وشروطها وتمييزها عن الدعوى المدنية

تُعدّ الدعوى العمومية الأداة القانونية الإجرائية الأساسية التي تمكّن الدولة من المطالبة بتطبيق الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة أمام القضاء المختص، فهي بذلك الوسيلة التي يتم من خلالها تجسيد حق المجتمع في العقاب وصون النظام العام وحماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع¹. ولا تقتصر أهميتها على كونها مجرد وسيلة للمتابعة الجنائية، بل تمثل الإطار القانوني الذي تنتقل من خلاله الواقعة الإجرامية من مجالها المادي الخارجي إلى المجال القضائي الرسمي، بما يرتب نشوء خصومة جزائية حقيقية بين الدولة والمتهم تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وأحكامه الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها². وتكتسب الدعوى العمومية طابعها العام من كونها تُعبّر عن رد فعل المجتمع تجاه الاعتداء على مصالحه المشتركة، لا عن مطلب فردي خاص يقتصر على من لحقه الضرر المباشر من الجريمة³.

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 14.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، ص 45.

³ حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ص 212.

أولاً : شروط الدعوى العمومية

لا تقوم الدعوى العمومية ولا يُعتمد بها قانوناً إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط الجوهرية التي حددها المشرع الجزائري وكرّستها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بجوهر الدعوى وشروط شكلية تتعلق بمسارها الإجرائي¹.

1- الشروط الموضوعية:

أ- **وجود جريمة قائمة قانوناً** يُعتمد ههللشروط من أبرز الشروط الموضوعية وأكثرها أثراً في مسار الدعوى العمومية، إذ لا يتصور قانوناً تحريك دعوى عمومية في غياب واقعة إجرامية مجرّمة بنص قانوني سابق، وذلك تجسيداً لمبدأ الشرعية الجنائية المكرّس في **المادة الأولى من قانون العقوبات** الجزائري التي تنص: "على أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون". فيشترط إذن أن تكون الواقعة المراد المتابعة بشأنها مجرّمة بنص صريح ساري المفعول وقت ارتكابها، وأن تتوفر فيها جميع الأركان التي يستلزمها القانون من ركن شرعي ومادي ومعنوي، وأن لا يكون الفاعل محاطاً بسبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفته الجرمية كحالة الدفاع الشرعي وأداء الواجب المأمور به قانوناً.

ب- **نسب الجريمة إلى شخص مُعيّن تتوفر فيه الأهلية الجنائية**: لا تقوم الدعوى العمومية في الهواء، بل لا بد أن تكون موجّهةً ضد شخص بعينه يُشتبه في ارتكابه للجريمة المزعومة أو الاشتراك وقافيهاشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مُكتّم لـ الأهلية الجنائية، فلا تُحرّك الدعوى العمومية ضد المجنون الذي فقد إدراكه وقت ارتكاب الجريمة، ولا ضد الطفل الذي لم يبلغ سنّ المسؤولية الجنائية المقررة في القانون الجزائري وهي ثلاث عشرة سنة وفقاً للملنصّت عليه **المادة 49 من قانون العقوبات** والإشارة إلى أن المشرع أقرّ نظاماً خاصاً للأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث عشرة وثمانية عشرة سنة، يختلف في إجراءاته وأهدافه عن نظام المتابعة الجزائية للبالغين إذ يُغلّب الطابع التأهيلي والتربوي على الطابع العقابي البحث.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 55.

ج- **عدم انقضاء الدعوى العمومية:** يشترط لصحة تحريك الدعوى العمومية ألا تكون قد انقضت بأحد الأسباب التي حددها المشرع حصراً¹ في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الأسباب وفاة المتهم التي تُطفئ الدعوى بالنسبة له دون أن تمس حق المجني عليه في التعويض المدني، والتقدم الذي تختلف مدده باختلاف درجة خطورة الجريمة فتبلغ خمسة عشر سنة في الجنايات وخمسة سنوات في الجناح و سنتان في المخالفات، وصدور عفو عام من السلطة المختصة يحو الجريمة ويُسقط العقوبة، وصدور حكم بات حاز قوة الشيء المقضي به تطبيقاً لمبدأ **non bis in idem** الذي يحظر ملاحقة الشخص مرتين على الفعل ذاته¹.

2- الشروط الشكلية:

أ- **اختصاص الجهة القضائية:** يشترط لصحة تحريك الدعوى العمومية أن تُرفع أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلّياً وفق الأحكام التي يُقررها قانون الإجراءات الجزائية. فمن حيث الاختصاص النوعي تُوزّع الجرائم بين المحاكم الجزائية وفقاً لدرجة خطورتها، فتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ومحكمة الجناح بالجناح ومحكمة المخالفات بالمخالفات ومن حيث الاختصاص المحلي يُدّ القاضي المختص بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه وفقاً لما تنص عليه المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية ومادة 70 بالنسبة لقاضي التحقيق.

ب- **احترام الأشكال الإجرائية المقررة:** يستلزم تحريك الدعوى العمومية احترام الأشكال والإجراءات التي رسمها القانون لهذا الغرض، كصياغة التكاليف بالحضور وفق الشروط القانونية المحددة وإشعار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بصورة واضحة ودقيقة تمكّنه من إعداد دفاعه. ويترب على الإخلال بهذه الأشكال الجوهرية بطلان الإجراءات وما يترب عليها من آثار وفق أحكام البطلان المقررة في قانون الإجراءات الجزائية².

¹ المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58.

ج- توافر الصفة والمصلحة: يشترط فيمن يُركّز الدعوى العمومية أن تتوفر فيه الصفة القانونية لذلك، فلا يحق لأي شخص تحريكها إلا إذا كان مخوّلًا بذلك قانونًا سواء أكان النيابة العامة بصفقتها الجهة الأصلية في التحريك أم المجني عليه في الجرم التي يُكرّم فيها القانون له الادعاء المدني. كما يشترط في المدعي المدني توافر مصلحة شخصية ومباشرة ومحققة في الدعوى، إذ لا تُقبل الدعاوى التي ترفعها جهات لا مصلحة شخصية لها في نتائجها¹.

ثانيًا: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية تمييزًا جوهريًا من حيث الموضوع والغاية والأطراف والآثار. فمن حيث الغاية، تهدف الدعوى العمومية إلى توقيع الجزاء الجنائي باسم المجتمع ردعًا للجاني وحماية للمجتمع، بينما ترمي الدعوى المدنية بطبيعتها إلى إصلاح الضرر الخاص وجبره من خلال التعويض الذي يُطالب به المتضرر من الجريمة² وقد كرّست المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية هذا التمييز صراحةً إذ نصّت على أن الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجم عن الجريمة تعود إلى كل من أصابه ضرر شخصي ومباشر منها، وهو ما يُميّز الفارق الجوهري بين الدعويين من حيث الغاية والأصحاب³.

ومن حيث الأطراف، فإن النيابة العامة تُعد طرفًا أصليًا في الدعوى العمومية بصفقتها الممثل القانوني للمجتمع أمام القضاء، في حين يكون المتضرر شخصيًا هو صاحب الصفة والمصلحة في رفع الدعوى المدنية. وقد أجاز القانون الجزائري الجمع بين الدعويين أمام القضاء الجزائي في إطار ما يُعرف بوحدة الجهة القضائية ووحدة الإجراءات تيسيرًا على الخصوم وتفايدًا لتعارض الأحكام، وهو ما نصّت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمتضرر من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية⁴ فضلًا عن ذلك، أرست المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة جوهريّة مفادها أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 87.

² حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 215.

³ المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 14-25.

⁴ المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 14-25.

توقف وجوباً¹ إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية المرتبطة بها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الجنائي يعقل المدني الذي يُرجّح الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية ويمنح الأولى الأسبقية في البت¹.

ومن حيث مآل كل دعوى، فإن الدعوى العمومية تنتهي إما بإدانة المتهم وتوقيع عقوبة جنائية عليه، أو بالبراءة إذا انعدمت الأدلة، في حين تنتهي الدعوى المدنية بإلزام المتهم بدفع التعويض للمضرور أو رفضها وقد بيّنت المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية، إذ نصّت على أن انقضاء الدعوى العمومية لا يسقط بالضرورة الدعوى المدنية المرتبطة بها، مما يعني أن حق المتضرر في المطالبة بتعويض يظل قائماً² حتى بعد انقضاء الدعوى العمومية بأي سبب من الأسباب³ وهذا الحكم يُجسّد استقلالية الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في مرحلة الانقضاء رغم ارتباطهما في مرحلة السير والمباشرة.

ولا يقتصر التمييز بين الدعويين على الجانب الموضوعي والشكلي، بل يمتد بعمق إلى الطبيعة القانونية الجوهرية لكل منهما، إذ تُعدّ الدعوى العمومية من النظام العام بامتياز، ومؤدى ذلك أنها لا تقبل التنازل عنها أو التوقف عن السير فيها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحةً تحديدًا⁴ وحصرًا، كالتقادم أو صدور عفو أو ثبوت وفاة المتهم³. وهذا بخلاف الدعوى المدنية التي تخضع في مباشرتها وسيورها وانقضائها لإرادة الأطراف المتنازعين، إذ يملكون الحق في التنازل عنها أو الصلح أو إسقاطها متى شاؤوا وفق ما يقتضيه مبدأ حرية التعاقد⁴ وهذا الاعتبار وحده كافٍ لإبراز الفارق الجذري بين أسلوب معالجة الدعويين ومنطق كل منهما.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية

يرتبط تحريك الدعوى العمومية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحق في العقاب التي تحتكرها الدولة وحدها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في مجال التجريم والعقاب، وهو احتكار يجد سنده النظري في

¹ المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 25-14.

² المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 25-14.

³ الطبيعة القانونية للدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الخاص، ص 33.

⁴ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2015، ص 96.

ضرورة حماية النظام الاجتماعي وتحقيق أغراض العدالة الجنائية. غير أن هذا الحق في العقاب لا يمارس بصورة مجردة أو تعسفية، بل من خلال الدعوى العمومية التي تشكل الإطار القانوني الإجرائي لمباشرته بصورة منظمة وخاضعة للرقابة¹. فمجرد وقوع الجريمة في حد ذاتها لا يؤدي بصفة آلية إلى تحريك الدعوى العمومية تلقائياً²، وإنما يتطلب الأمر تدخل سلطة مختصة خولها القانون صلاحية تقدير مدى ملاءمة المتابعة وجدواها من الناحية الاجتماعية والقانونية معاً³، مع مراعاة جسامة الجريمة وظروف ارتكابها ومدى توفر الأدلة الكافية.

ويستمد هذا الأساس شرعيته وقوته من مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض بدوره أن يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الأشكال والإجراءات التي نص عليها القانون نصاً صريحاً لا لبس فيه، ضماناً لحقوق المتهمين وصوناً للحريات الفردية من الاعتداء غير المشروع عليها. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال إسناد سلطة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة التي تباشرها باسم المجتمع وتسهر على تطبيق القانون وفق ما أوجبه المشرع². كما يستلزم مبدأ الشرعية الإجرائية أن تكون كل مرحلة من مراحل الدعوى محددة سلفاً من حيث الجهة المختصة بها والميعاد المقرر لاتخاذها وشكلها القانوني الواجب، تحت طائلة البطلان.

وتتم ممارسة سلطة التحريك تحت رقابة القضاء بمختلف درجاته، بما يضمن عدم التعسف في استعمالها من جانب النيابة العامة وتحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجرائم وردع المجرمين من ناحية، وصون حقوق الأفراد وكفالة محاكمتهم وفق ضمانات عادلة من ناحية أخرى³. وقد حرص المشرع الجزائري على تعزيز هذه الرقابة بوضع آليات تمكن الجهات القضائية من التحقق من مشروعية إجراءات التحريك وصحتها قبل المضي قدماً في الدعوى.

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 27.

² المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 96.

الفرع الثالث : الطبيعة الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية

يخضع تحريك الدعوى العمومية في جميع جوانبه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث الجهة المختصة بالتحريك والإجراءات الواجب اتباعها والآثار القانونية المترتبة عنه ترتيباً مباشراً، وهو ما يؤكد الطابع الإجرائي الصرف لهذا العمل القانوني ويميزه عن الأعمال الموضوعية المتعلقة بالتحريم والعقاب في حد ذاتهما. ويتجلى هذا الطابع الإجرائي بصورة واضحة في كون التحريك لا يتم إلا من خلال أعمال قانونية محددة وموصوفة يحددها القانون على سبيل الحصر، كطلب افتتاح تحقيق قضائي أو التكليف المباشر بالحضور أمام الجهة القضائية أو الإحالة المباشرة أمام المحكمة المختصة، وهي إجراءات رتب عليها المشرع آثاراً قانونية بالغة الأهمية، أهمها وأعمقها نشوء الخصومة الجزائية وانتقال الدعوى إلى حوزة القضاء بصفة رسمية لا رجعة فيها إلا وفق مسالك قانونية محددة¹.

فضلاً عن ذلك، تظهر الطبيعة الإجرائية لتحريك الدعوى بجلاء من خلال ارتباطه الوثيق بمرحلة البحث والتحري الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها المستمرة، إذ تشكل هذه المرحلة التمهيدية الأساس الواقعي والقانوني الذي يُبنى عليه قرار المتابعة أو الامتناع عنها. وتتضمن مرحلة البحث والتحري جملة من الإجراءات الدقيقة كمعينة مسرح الجريمة واستجواب الشهود والمشتبه فيهم وجمع الأدلة المادية والتقارير الفنية وغيرها مما يُشكل ملف الاستدلال الذي يُقدّم للنيابة العامة لتقييمه. الأمر الذي يعكس بوضوح التكامل الوظيفي والعضوي بين الوظيفة الاستدلالية للضبطية القضائية والوظيفة القضائية الرقابية للنيابة العامة في مسار تحريك الدعوى العمومية².

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

² نفس المرجع، ص ص 17 - 20.

الفرع الرابع: التمييز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتصرف فيها

في القانون الإجراءات الجزائية، يعتبر التمييز بين تحريك الدعوى العمومية، مباشرتها، والتصرف فيها من القواعد الأساسية لفهم سير الخصومة الجنائية وصلاحيات جهاز النيابة العامة والقضاء وذلك من خلال:

1- تحريك الدعوى العمومية كإجراء ينشئ الخصومة الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء قانوني صحيح من شأنه وضعها أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم المختصة، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة الإجرائية التي تم بها هذا التحريك سواء أكانت شكوى مدعومة بادعاء مدني أم إحالة مباشرة أم طلب افتتاح تحقيق. وهو ما يؤدي إلى نشوء الخصومة الجزائية بصفة رسمية وخضوع المتهم فعلياً لسلطة القضاء وما يترتب على ذلك من إجراءات قد تمس حريته وحقوقه. ويترب على تحريك الدعوى بهذا المعنى اكتسابها طابعها القضائي النهائي وخروجها التام من مرحلة الاستدلال غير الرسمي إلى مرحلة المتابعة القضائية الرسمية التي تكون فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة واجبة الاتباع تحت إشراف القضاء¹. ولهذا التحريك إذن أهمية إجرائية استثنائية لأنه يُعد نقطة الفصل الحاسمة بين ما هو تحرر ابتدائي وما هو خصومة قضائية حقيقية.

2- مباشرة الدعوى العمومية كمرحلة تالية للتحريك

أما مباشرة الدعوى العمومية فتعني السير فيها فعلياً منذ تحريكها حتى صدور حكم نهائي بات فيها يفصل في موضوعها، وتشمل هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أمام جهات التحقيق وجهات الحكم على حدٍ سواء، كتقديم طلبات التحقيق وإبداء الملاحظات أمام قاضي التحقيق، وتحرير قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وتقديم المطالبة الكتابية وإلقاء المرافعات الشفوية أمام هيئات الحكم، وطلب تطبيق العقوبة المناسبة في ضوء الأدلة المقدمة. وكل ذلك يعكس الدور المحوري للنيابة العامة بوصفها طرفاً أصلياً في الخصومة الجزائية لا مجرد مراقب أو وسيط بين

¹ محمد حزيظ، المرجع السابق، ص 67.

أطرافها¹. كما تشمل مرحلة المباشرة حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام التي تراها مخالفة للقانون أو غير متناسبة مع جسامة الجريمة.

3- التصرف في الدعوى العمومية وصور إنهاؤها قبل الفصل في الموضوع

يقصد بالتصرف في الدعوى العمومية تلك السلطة المخولة قانوناً للنيابة العامة في تقرير مآل الدعوى ووضع حدٍّ لها قبل صدور حكم في موضوعها، وذلك عبر صور متعددة تنطوي جميعها على قرار بعدم الاستمرار في المتابعة فقد يكون التصرف بحفظ الملف إدارياً لعدم كفاية الأدلة على ارتكاب الجريمة أو لانعدام الجريمة أصلاً أو لجهالة الفاعل أو لأسباب تتعلق بالملاءمة. وقد يكون التصرف بصدور أمر بالأوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق إذا تبين له بعد إجراء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أن الفعل لا يُشكّل جريمة قانونية. وقد ينقضي الحق في الدعوى لأسباب موضوعية قانونية مقررّة كمروءة التقادم دون اتخاذ إجراء قاطع له، أو صدور عفو عام من السلطة المختصة، أو تنازل المجني عنه في الجرائم التي يجيز فيها القانون هذا التنازل صراحةً² ويعد هذا التصرف بمختلف صور مظهره³ بارزاً من مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل النيابة العامة، وتجسيداً عملياً لمبدأ الملاءمة في المتابعة الذي يقضي بأن ليس كل واقعة إجرامية تستوجب بالضرورة متابعة قضائية كاملة بصرف النظر عن ملاسقاتها وعن الجدوى الاجتماعية من هذه المتابعة³.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية ليس مجرد ممارسة إرادية حرة ومطلقة من جانب النيابة العامة، بل يخضع في جوهره لمبادئ قانونية راسخة تهدف إلى ضبط سلطة التحريك وتأطيرها في حدودها المشروعة، وتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية النظام العام من جهة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. وأهم هذين المبدأين اللذين يتنازعان الفضاء الإجرائي للدعوى العمومية هما: مبدأ الشرعية

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 102.

² حسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

³ عمر حوري، سلطة التصرف في الدعوى العمومية بين مبدأ الشرعية والملاءمة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 08، ص

الذي يفرض أساساً قانونياً موضوعياً وشكلياً لكل متابعة جنائية، ومبدأ الملاءمة الذي يمنح النيابة العامة هامشاً من السلطة التقديرية في اختيار الوقت والطريقة الأنسب لتحريك الدعوى بما يحقق الغرض المنشود من الجزاء.

الفرع الأول : نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل النيابة العامة المجتمع تمثيلاً قانونياً كاملاً أمام القضاء الجزائي، وتباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وبالنيابة عنه مطالبةً بتطبيق القانون على كل من ثبت في حقه ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً¹. وقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-25 على أن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها وجوباً أمام جهات التحقيق وجهات الحكم، ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية عند الضرورة لتنفيذ مهامها، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية في ممارسة صلاحياتها². ويستفاد من هذا النص أن الحضور أمام جميع الجهات القضائية ليس مجرد صلاحية اختيارية للنيابة العامة بل هو واجب قانوني لا يجوز الإخلال به تحت أي ظرف، مما يعكس المكانة الإجرائية الرفيعة التي يحتلها هذا الجهاز في المنظومة الجزائية.

ويستند نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة في قرار التحريك أو عدمه إلى قدرتها على تقييم جدوى متابعة الجريمة بالنظر إلى معايير متعددة أهمها: خطورة الجريمة على المجتمع ودرجة الأذى الذي أحدثته، وظروف ارتكابها ومدى توفر الأدلة الكافية للإثبات، وشخصية الفاعل وسوابقه وموقفه من الجريمة، وأثر المتابعة أو عدمها على السياسة الجنائية العامة. وهو ما يعكس تطبيق مبدأ الملاءمة بأكمل معانيه في عمل النيابة العامة اليومي² ويجعل من قرار التحريك أو الامتناع عنه قراراً ذا طابع مؤسسي يُوازن بين متطلبات قانونية وبين اعتبارات اجتماعية وسياسية جنائية أوسع. بهذا الشكل يضمن القانون ممارسة النيابة العامة لسلطتها في إطار قانوني محدد المعالم، مع مراعاة حقوق المتهمين وضمانات العدالة الجزائية وعدم التعسف في استعمال سلطة المتابعة أداةً للانتقام أو لتصفية الحسابات.

¹ المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون رقم 14-25.

² محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 141.

الفرع الثاني: القيود القانونية على تحريك الدعوى العمومية

رغم أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تبدو واسعة، إلا أن المشرع حدد قيوداً قانونية صريحة ومحددة تُقيّد لها وتحول دون التوسع في استخدامها بصورة غير مشروعة، وذلك ضماناً لحماية حقوق المجني عليهم ومصالح بعض الجهات والهيئات والحفاظ على التوازن بين مبدأ العقاب ومبدأ الحرية. ويمكن إجمال أهم هذه القيود فيما يأتي:

1- الشكوى: يفرض طائفة من الجرائم ذات الطابع الشخصي الخاص ضرورة تقديم شكوى من طرف المجني عليه أو ذوي حقوقه أو مثله القانوني كشرط مسبق لا غنى عنه قبل أن تتحرك الدعوى العمومية وتبدأ مسارها القضائي، وهو ما نصت عليه نصوص قانون الإجراءات الجزائية صراحةً في الحالات التي قدّر فيها المشرع أن الحق الشخصي يغلب على الاعتبار العام¹. والحكمة من هذا القيد واضحة، إذ أن بعض الجرائم كجرائم الشرف والعلاقات الأسرية والجرائم الماسة بالحياة الخاصة تمس المجني عليه مساساً بشخصية عميقة، فيكون من الأجدي إجرائياً وإنسانياً إخضاع تحريك الدعوى فيها لإرادته هو لا للسلطة العامة منفردة. ويتربط على التراجع عن الشكوى أو عدم تجديدها في الآجال القانونية المحددة انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها التنازل جائزاً².

2- الإذن: في جرائم معينة ترتكب في سياق ممارسة الوظيفة العامة أو بسببها، يشترط القانون الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة أو من الهيئة التشريعية قبل المضي في تحريك الدعوى العمومية² ويبرر هذا القيد بحماية الوظيفة العامة من أي توظيف للملاحقة الجنائية في غير محلها قد يعمق حسن سير المرافق العامة أو يكون أداة للضغط السياسي على الموظفين، فضلاً عن تحقيق التوازن الضروري بين مبدأ المساءلة الجنائية للجميع دون تمييز ومبدأ حماية أداء الوظيفة العامة بصورة مستقلة وبعيدة عن الابتزاز والضغط³.

¹ المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 153.

³ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 145.

3-الطلب : تشترط جرائم معينة ذات الطابع الاقتصادي أو الضريبي أو المالي التي تمس مصالح هيئات أو إدارات عامة تقديم طلب رسمي صادر عن هذه الهيئات أو الإدارات المعنية حتى تتمكن النيابة العامة من فتح الدعوى العمومية والسير فيها¹. والمنطق من وراء هذا القيد أن هذه الجهات هي الأقدر على تقدير مدى وقوع الضرر بمصالحها ومدى جدية المطالبة بالمتابعة الجنائية، كما أنها تملك من المعطيات التقنية والمعلومات الداخلية ما قد يعجز القضاء عن الحصول عليه بمفرده. وبالتالي فإن طلبها المسبق يعد ضماناً للجدية وشرطاً لتحقيق فعالية المتابعة الجنائية.

الفرع الثالث : دور الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية

تلعب الضبطية القضائية دوراً اتمهيدياً احيوياً ولا غنى عنه في المرحلة السابقة لاتخاذ قرار التحريك الرسمي للدعوى العمومية، إذ تتولى جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأولية وإجراء المعاينات الميدانية وإعداد المحاضر الرسمية التي تُسلّم في نهاية المطاف إلى النيابة العامة لتقييمها وإصدار قرارها المناسب بشأنه. نظم المشرع الجزائري هذا الدور تنظيمياً دقيقاً في عدة مواد أساسية من قانون الإجراءات الجزائية:

فقد حددت **المادة 29** من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالقانون 14-25 فئات أعوان الضبط القضائي الذين يتمتعون بالصلاحيات الإجرائية المحددة، وتشمل هذه الفئات موظفي مصالح الشرطة القضائية وأعوان الدرك الوطني وأعوان حرس السواحل، والذين يشكلون جميعاً أذراعاً تنفيذية للنيابة العامة في مرحلة البحث والتحري من خلال مساهمتهم في جمع المعلومات الأولية وإجراء التحقيقات الميدانية اللازمة²

كما نظمت **المادة 36** من قانون الإجراءات الجزائية آلية إحالة المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي إلى رؤسائهم التدرجيين الفرع الأول : قبل عرضها على النيابة العامة³، وفي ذلك ضمانة مزدوجة: فهي تكفل الرقابة الداخلية على جودة أعمال الضبطية ومطابقتها للقانون، كما تُعزز

¹ حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ص 223.

² المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المؤثري المعدّل بالقانون رقم 14-25.

³ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مصدقية المعلومات والمعطيات التي ستُبنى عليها النيابة العامة قرارها بشأن التحريك، مما يرفع من مستوى جودة هذا القرار ويجعله أكثر توافقاً مع متطلبات العدالة¹.

وأكدت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بدورها على وجوب الإخطار الفوري للنيابة العامة دون إبطاء عند اكتشاف أي جريمة أيّاً كانت طبيعتها²، وذلك لضمان سرعة اتخاذ القرارات اللازمة في المراحل الأولى الحاسمة وفعالية السياسة الجنائية الرادعة. فالتأخر في الإخطار قد يترتب عليه ضياع الأدلة أو تمكين المشتبه فيهم من التهرب، مما يؤديُ فُضي إلى الإضرار بحسن سير العدالة الجنائية. وبذلك يوضح القانون بصورة جلية التوازن المطلوب بين سلطة النيابة العامة في اتخاذ قرار التحريك ودور الضبطية القضائية في مرحلة جمع الأدلة التمهيدية، بما يحقق فعالية التحريك مع احترام ضمانات حقوق الأفراد وصون حرياتهم الأساسية³.

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 108.

² المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ أطروحة دكتوراه: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري، جامعة باتنة، ص 143.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية بين التقليدية والمستحدثة

تتعدد الآليات التي يُجزها القانون لتحريك الدعوى العمومية وتنقسم من الناحية التحليلية إلى طائفتين كبيرتين: طائفة الآليات التقليدية الراسخة التي عرفها التشريع الجزائري منذ نشأته وتكرست بالتطبيق القضائي المتواصل، وطائفة الآليات المستحدثة التي أفرزتها التعديلات التشريعية المتلاحقة استجابةً لمتطلبات الواقع الإجرائي المتطور وتحديات الجريمة المعاصرة. وفيما يلي عرض تحليلي مفصّل لهاتين الطائفتين.

المطلب الأول: الآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية

لم يشأ المشرع الجزائري أن يجعل من تحريك الدعوى العمومية سلطةً مطلقةً محصورة في يد جهة واحدة، بل أرسى منذ نشأة قانون لإجراءات الجزائية منظومةً إجرائية متوازنة تتوزع فيها آليات التحريك بين جهات متعددة متكاملة، كل منها يؤدي دوراً محدداً في إطلاق مسار الخصومة الجزائية وتفعيلها. وقد شكّلت هذه الآليات بمجموعها ما اصطلح الفقه على تسميته بالآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية، وهي آليات اختبرها التطبيق القضائي عقوداً متطاولة وأثبتت جدارتها ومكانتها الراسخة في المنظومة الإجرائية الجزائرية¹.

وتتوزع هذه الآليات التقليدية على ثلاثة محاور إجرائية متميزة ومتكاملة في آنٍ واحد: يتمثل أولها في تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة بوصفها الجهة الأصلية المنوط بها هذا الدور بموجب نص صريح من قانون الإجراءات الجزائية، وثانيها في آلية الشكوى التي تُتيح للمجني عليه إعلام السلطات بما أصابه من ضرر جرّاء الجريمة وإطلاق مسار الدعوى عبر إرادته، وثالثها في الادعاء المدني الذي يمنح المتضرر قدراً من الاستقلالية في تحريك الدعوى العمومية بصورة مباشرة تتجاوزاً في بعض الأحيان موقف النيابة العامة². وإن كانت هذه الآليات الثلاث تتباين من حيث طبيعتها ونطاقها

¹ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 60.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ص 89.

وآثارها الإجرائية، فإنها تشترك جميعاً في الغاية ذاتها المتمثلة في إطلاق مسار العدالة الجنائية وصون النظام العام من الإفلات من العقاب¹.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحتل النيابة العامة مكانة محورية وجوهرية في منظومة تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها الجهة الأصلية التي أوكل إليها المشرع الجزائري هذه المهمة الجسيمة بصفة رئيسية وبصلاحيات واسعة لا تملكها جهة أخرى بنفس القدر والاتساع، إذ تباشر الدعوى العمومية بالنيابة عن المجتمع بأسره وتسعى من خلالها إلى تطبيق القانون الجزائي على كل من ثبت في حقه ارتكاب جريمة مجرّمة قانوناً. وتجد هذه المكانة الرفيعة للنيابة العامة سندها التاريخي والفلسفي في انتقال سلطة العقاب من الفرد إلى الدولة، وهو التحول الجذري الذي أفضى إلى احتكار الدولة لحق التجريم والعقاب تجسيداً لمبدأ السيادة الوطنية في مجال العدالة الجنائية².

وقد نصّت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالقانون 14-25 صراحةً على أن نيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو نص يُكرّس مبدأ الاحتكار المؤسسي للنيابة العامة في هذا الشأن ويُرسي دعائم دورها القانوني بصفة قاطعة لا لبس فيها³. وتنقسم صلاحية التحريك التي تملكها النيابة العامة من حيث الطبيعة إلى صلاحية تحريك تلقائي تمارسه باستقلالية تامة بمجرد علمها بوقوع الجريمة، وصلاحية تحريك مستجلب تمارسه إثر الإخطار أو الشكاوى أو البلاغات التي ترد إليها من مختلف المصادر سواء أكانت أفراداً أم هيئات أم سلطات إدارية أم جهات قضائية⁴.

¹ حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 212.

² حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 212.

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدّل بالقانون رقم 14-25.

⁴ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دار هومة، الجزائر، ص 60.

أولاً : التنظيم الهيكلي للنيابة العامة وصلاتها في التحريك

تشكّل النيابة العامة في التشريع الجزائري من هرم مؤسسي متدرج ومتكامل، يضم على رأسه النائب العام الذي يمثل النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي ويُسرف على توحيد السياسة الجنائية في دائرة اختصاصه، ثم وكيل الجمهورية الذي يتولى تمثيل النيابة للقاعلى مستوى المحاكم الابتدائية ويعدّ حلقة الوصل الفعلية بين الواقع الإجرامي الميداني والاستجابة القضائية له، وصولاً إلى وكلاء الجمهورية المساعدين الذين يُعاونون في أداء هذه المهام الجسيمة¹. وقد حرص المشرع على تحديد اختصاصات كل درجة من هذه الدرجات تحليقيّاً ومُفصّلاً، بما يضمن انسجام العمل وتكامله وفعاليته على مختلف المستويات القضائية، ويحول دون تعارض القرارات أو ازدواجية الاختصاص².

ويُعدّ وكيل الجمهورية الممثل الرئيسي للنيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية وهو المخوّل بصفة أصيلة باتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي يمنحها إياه مبدأ الملاءمة، غير أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة من كل قيد بل تخضع هي الأخرى لرقابة تدرجية داخلية يمارسها النائب العام من خلال التعليمات والتوجيهات التي يصدرها لوكلاء الجمهورية في دائرة اختصاصه³. ويتجلى دور وكيل الجمهورية في مرحلة ما قبل التحريك من خلال إشرافه المباشر على أعمال الضبطية القضائية وتوجيهها في جمع الأدلة والتحريات، ثم تقييم الملفات الواردة إليه وإصدار قراره بشأن كل منها⁴.

وعلى صعيد الممارسة الفعلية اليومية، يملك وكيل الجمهورية الصلاحية في توجيه التعليمات إلى أعوان الضبط القضائي لجمع المعلومات والأدلة وإعداد المحاضر اللازمة، ثم تقييم نتائج التحريات الأولية وإصدار قراره إما بحفظ الملف إداريّاً لعدم كفاية الأدلة أو لأسباب تتعلق بالملاءمة، وإما بالإحالة المباشرة على المحكمة المختصة، وإما بطلب افتتاح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق المختص⁵. وهو

¹ المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 14-25.

² عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 96.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

⁴ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ص 89.

⁵ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بالقانون رقم 14-25.

في كل ذلك يستند إلى مبدأ الملاءمة الذي يخوّل له سلطة تقدير الجدوى الاجتماعية والقانونية من المتابعة، تلك السلطة التي لا تكون مطلقة بل مقيّدة بالرقابة القضائية وبالضمانات التي يكفلها القانون للمشتبه فيهم وللمجني عليهم على حدّ سواء¹.

ثانيًا: صور تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتعدد الصور التي تحرّك من خلالها النيابة العامة الدعوى العمومية تعددًا يعكس مرونة النظام الإجرائي الجزائري وقدرته على التكيف مع مختلف الوقائع الجرمية وطبائعها ودرجات خطورتها، ويمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى - الإحالة المباشرة على المحكمة: تلجأ النيابة العامة إلى هذه الصورة في الجرائم البسيطة والواضحة التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي معتمداً على كفاية الأدلة المتوفرة وبساطة الوقائع، إذ يكفي وكيل الجمهورية بإحالة ملف الاستدلال مباشرةً على المحكمة المختصة بموجب تكليف بالحضور أو استدعاء مباشر وفق ما تقتضيه طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها². وتتميز هذه الصورة بالسرعة الإجرائية الملحوظة التي تخفّف من الضغط على الجهاز القضائي وتقلّص مدة التقاضي، لكنها تفترض في المقابل توفر أدلة كافية ووقائع جلية تمكّن المحكمة من الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى تحقيق إضافي³. وقد أكدت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي المتواصل على ضرورة أن تكون الأدلة المتوفرة عند اللجوء إلى هذه الصورة بالغة الكفاية لتبرير إحالة المتهم مباشرةً على المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي⁴.

الصورة الثانية - طلب افتتاح تحقيق قضائي: في الجرائم الجسيمة أو المعقدة التي تستوجب إجراء تحقيق معتمداً على تجاوز إمكانيات مرحلة الاستدلال الأولى، تلجأ النيابة العامة إلى تقديم طلب افتتاح تحقيق إلى التفتيش المختص، الذي يصبح بمجرد قبول الطلب ملزماً قانوناً بمباشرة إجراءات

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 67.

² المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 102.

⁴ جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 27.

التحقيق القضائي الكاملة وفق الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية¹. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الطلب يُعدّ من أهم مظاهر التعاون الوظيفي الوثيق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، إذ تظل النيابة طرفاً أصلياً في التحقيق تُقدّم طلباتها وملاحظاتها وإن كانت إجراءاته تخضع بصفة رئيسية لسلطة قاضي التحقيق واستقلالته الوظيفية². ويجوز القانون للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق اتخاذ إجراءات معينة أو الامتداد إلى وقائع جديدة لم يشملها الطلب الافتتاحي الأول، وذلك بموجب طلبات إضافية تُوسّع نطاق التحقيق وتُعمّقه³.

الصورة الثالثة - التحريك التلقائي بناءً على المعلومة الجنائية يُعدّ من أهم مظاهر سلطة النيابة العامة في التحريك التلقائي أن وكيل الجمهورية يمكنه بمجرد علمه بوقوع جريمة من أي مصدر كان، سواء أكان ذلك من محاضر الضبطية القضائية أم من البلاغات الواردة إليه أم من الصحافة أم من التقارير الإدارية أم من أي وسيلة أخرى، أن يُقرر المضي في متابعة مرتكبها دون أن يتوقف على شكوى من أحد أو إذن من جهة ما، وذلك في إلحاح التي لا يستلزم فيها القانون شرطاً إجرائياً مسبقاً للتحريك وهذه الخاصية تجسّد في أعلى صورها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُلزم النيابة العامة من الناحية النظرية بمتابعة كل جريمة ثبتت في حق فاعلها صوناً للنظام العام وحماية للمجتمع من الإفلات من العقاب⁵.

ثالثاً: العلاقة بين مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة في قرار التحريك

يتقاطع في قرار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عنه مبدأان إجرائيان جوهريان قد يبدوان في ظاهرهما متعارضين غير أنهما في حقيقتهما متكاملان متوازنان فمبدأ الشرعية يُلزم النيابة العامة نظرياً بمتابعة كل جريمة يصلها علم بها إعمالاً لحق المجتمع في العقاب وصوناً لهيبة القانون، في

¹ المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 92.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

⁵ حسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

حين يُخوّلها مبدأ الملاءمة سلطةً تقديريةً في تقييم جدوى كل متابعة بعينها بالنظر إلى ملاساتها وظروفها وأثرها الاجتماعي المتوقع¹.

وقد اعتمد المشناع على توليفةً توازنيةً بين هذين المبدأين، إذ أبقى على مبدأ الشرعية مرجعاً نظرياً أساسياً يُحدّد الالتزام العام للنيابة العامة في المتابعة، بينما أجاز العدول عن هذا الالتزام في حالات بعينها استناداً إلى اعتبارات الملاءمة التي تُقدّر لها النيابة العامة في ضوء معطيات الملف والسياسة الجنائية العامة² من أبرز مظاهر هذه التوليفة التوازنية أن قرار الحفظ الإداري الذي يُسوّد مبدأ الملاءمة لا يحوز حجية الشيء المقضي به ولا يُشكّل عائقاً أمام إعادة تحريك الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة أو تغيرت الظروف، وهو ما يُبقي على الحفي المتابعة مصوناً دون إغلاقه نهائياً³.

رابعاً: الرقابة على سلطة النيابة العامة في التحريك

لا تمارس سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بمعزل عن أي رقابة أو مساءلة، بل تخضع لمنظومة رقابية متعددة المستويات ومتنوعة الأدوات، تهدف في مجملها إلى ضمان مشروعية قراراتها وحماية حقوق جميع الأطراف من أي تعسف أو انحراف محتمل في استعمال سلطة التحريك⁴.

وتتجلى هذه الرقابة في مستويين أساسيين متكاملين: **المستوى الأول** هو الرقابة الداخلية التدريجية التي تخضع لها النيابة العامة بمقتضى مبدأ التبعية الهرمية، إذ يملك النائب العام توجيه وكلاء الجمهورية في دائرة اختصاصه بتعليمات ملزمة تضمن انسجام السياسة الجنائية وتحويل دون تعسف أي عضو من أعضاء النيابة في استعمال سلطته⁵. **والمستوى الثاني** هو الرقابة الخارجية القضائية التي تتجسد في حق المجني عليه الذي رُفضت شكواه أو حُفظ ملفه في اللجوء إلى قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني المباشر، مما يُشكّل ضماناً إجرائيةً بالغة الأهمية تُكسر بها هيمنة النيابة العامة

¹ أطروحة دكتوراه، مبدأ الملاءمة في الدعوى العمومية، جامعة قسنطينة، ص 97.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

³ حسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

⁴ عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 108.

⁵ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

المطلقة على قرار التحريك وتفتح الباب أمام الرقابة القضائية على أعمالها¹. وفضلاً عن ذلك، يملك المتضرر الذي رأى في قرولظالتعسفاً أو إخلالاً بالقانون حق التظلم أمام النائب العام طالباً إعادة النظر في القرار، وهو تظلم قد يُفُضي إلى تعليمات للنيابة بتحريك الدعوى التي أُغفلت².

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

الشكوى هي الوسيلة الإجرائية التي يلجأ إليها المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً لإعلام النيابة العامة بوقوع جريمة عليه وإبداء رغبته في المتابعة الجزائية لمرتكبها، وذلك في الجرائم التي اشترط فيها المشرع هذا الإجراء المسبق لتحريك الدعوى العمومية. وتستمد الشكوى أهميتها الإجرائية من كونها في هذه الجرائم شرطاً موضوعياً لمشروعية التحريك لا مجرد معلومة أو إخبار، إذ يترتب على غيابها بطلان أي إجراء للمتابعة يُتخذ دون سندها.

وتجدر الشكوى مسوّغها الفلسفي في طبيعة بعض الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد أو تتعلق بعلاقاتهم الأسرية أو بحقوقهم الشخصية البحتة، حيث يكون التدخل القضائي التلقائي دون إذن صاحبها أكثر إضراراً به من الجريمة ذاتها في بعض الأحيان.

وقد حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يُشترط فيها تقديم شكوى سابقة لتحريك الدعوى العمومية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً : - الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

تنص المادة 339 من قانون العقوبات على أن جريمة الزنا لا تُتابع إلا بناءً على شكوى من الزوج المتضرر، وله وحده الحق في التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية³.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 95.

² عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 115.

³ المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

وتنص المادة 369 من قانون العقوبات على أن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة إذا ارتُكبت بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، فإنها لا تُتابع إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنازله عنها في أي وقت¹.

وفيما يخص جريمة القذف، فقد نظمها المادة 296 من قانون العقوبات التي تشترط صراحةً تقديم شكوى من المجني عليه شخصياً لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يجوز للنيابة العامة المتابعة تلقائياً في هذه الجريمة التي تمس الشرف والاعتبار، ويترتب على تنازل المجني عليه عن شكواه في أي مرحلة انقضاء الدعوى العمومية².

لجريمة السب فقد خصّها المشرع بنص مستقل هو المادة 297 من قانون العقوبات التي اشترطت بدورها تقديم شكوى مسبقة من المتضرر لتحريك الدعوى العمومية، وذلك تكريساً للطابع الشخصي البحت لهذه الجريمة التي تتعلق تحريكها ارتباطاً وثيقاً بإرادة من مسّ به الأذى مباشرة³.

ثانياً - الجرائم الواردة في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حدّدت المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن الجرائم الماسة بحق المؤلف كالتقليد والنسخ غير المشروع لا تُتابع إلا بناءً على شكوى من صاحب الحق المتضرر، وذلك بالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الحقوق وارتباطها الوثيق بالإرادة الفردية لصاحبها.

ثالثاً - الجرائم الواردة في قانون الأسرة والتشريعات الخاصة:

نصّت المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة انتهاك حرمة المسكن على أن المتابعة الجزائية في هذه الجريمة لا تُحرّك من حيث الأصل إلا بناءً على شكوى من المجني عليه صاحب المسكن، إلا

¹ المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة كاستخدام العنف أو التهديد، فتتحوّل حينئذ إلى جريمة تحركها النيابة العامة تلقائياً¹.

وفيما يخص جرائم التخلي عن الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، فإن المتابعة لا تتم إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي أو من يقوم مقامه، ويؤدي تنازله عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل صدور حكم بات².

وفي إطار التشريع الخاص بالإجراءات الجزائية، نصّت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على القاعدة العامة التي تضبط شرط الشكوى، إذ أوضحت أن الدعوى العمومية تنقضي بتنازل المجني عليه عن شكواه في الجرائم التي يكون فيها هذا التنازل جائزاً قانوناً، مما يعني أن القانون يأخذ بمبدأ ارتباط مصير الدعوى العمومية بإرادة المجني عليه في هذه الطائفة من الجرائم³.

ويترتب على تراجع المجني عليه عن شكواه أو عدم تجديدها في الآجال القانونية المحددة انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يُجيز فيها القانون ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الشكوى المجردة تختلف عن الشكوى المقرونة بالادعاء المدني، فالأولى تكتفي بإعلام النيابة العامة بالوقائع وإبداء الرغبة في المتابعة دون أن يتدخل صاحبها كطرف في الخصومة، في حين أن الثانية تُدخل صاحبها طرفاً مدعياً في الدعوى بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات إجرائية سيأتي بيانها في موضعه الآتي.

رابعا - جريمة ترك الأسرة والإهمال العائلي:

تُعدّ جريمة ترك الأسرة والإهمال العائلي من الجرائم التي اشترط فيها المشرع الجزائري صراحةً تقديم شكوى مسبقة من المجني عليه أو من يمثله قانوناً شرطاً لازماً لتحريك الدعوى العمومية، وذلك إدراكاً

¹ المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

منه للطابع الخاص لهذه الجرائم التي تتشابك فيها العلاقات الأسرية مع المصالح الفردية وتعمل فيها اعتبارات اجتماعية وإنسانية بالغة الدقة والحساسية.

وقد نصّت المادة **331** من قانون العقوبات¹ على تجريم الزوج الذي يتخلى عن زوجته حامل أو مربية دون عذر مشروع أو دون تأمين مسكن لائق لها ولطفلهما، في حين تناولت المادة **332** من قانون العقوبات² جريمة ترك الأسق بمفهومها الموسّع، إذ عاقبت كل أب أو أم يتخلى عن أولاده القاصرين أو يمتنع عمدًا عن تأدية التزاماته العائلية الجوهرية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة دون مبرر مشروع. وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية أن يصدر الطلب من الزوج المتضرر أو من النيابة نيابةً عن القاصر غير القادر على الشكوى بنفسه.

أما جريمة الإهمال العائلي فقد نظّمها المادة **330** مكرر من قانون العقوبات التي جرّمت الامتناع العمدي عن دفع نفقة قضائية صادر بها حكم قضائي بات، وذلك لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم. ولاشترك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى من المحكوم له بالنفقة، ويعدّ تنازله عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بات موجباً لانقضاء الدعوى العمومية وإسقاط المتابعة، وهو ما يعكس إرادة المشرع في إبقاء هذه الجريمة رهينة بإرادة المتضرر الذي له مصلحة مزدوجة في المتابعة الجزائية والمطالبة المدنية. وقد أكد اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن على ضرورة إثبات الإهمال العمدي المتعمد لا مجرد العجز المادي عن الدفع حتى لا تتحوّل هذه الجريمة إلى عقاب على الفقر لا على سوء النية³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحاط هذه الجرائم بضمانة إجرائية إضافية تتمثل في إمكانية الجمع بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بما يمكّن المتضرر من استرداد مستحققاته المالية المتأخرة إلى جانب المطالبة بالعقوبة الجزائية في آن واحد وأمام نفس الجهة القضائية، توجيهاً للاقتصاد الإجرائي وتفادياً لتعارض الأحكام.

¹ المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

خامسا - الجرائم العابرة للحدود:

تُشكّل الجرائم العابرة للحدود أو ما يُعرف في الفقه الجنائي المعاصر بالجرائم ذات الطابع العابر للوطنية فئة إجرائية مستقلة بذاتها، تتميز بتعقيد جغرافي وقانوني استثنائي يجعل مسألة تحريك الدعوى العمومية فيها خاضعةً لاعتبارات إجرائية وسيادية بالغة الدقة تتجاوز الإطار الداخلي البحت إلى رحاب القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف¹.

وقد وضع المشرع الجزائري الإطار الإجرائي لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمتد آثارها عبر الحدود أو التي يكون الجاني فيها أجنبياً² أو التي ارتكبت جزئياً خارج الإقليم الوطني، من خلال منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الاختصاص القضائي الموسَّع وآليات التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية³.

وتتسم الجرائم العابرة للحدود التي ينص عليها التشريع الجزائري بسمات جوهرية تميّزها من حيث آليات تحريك دعواها العمومية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي نظمها القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أجاز المشرع للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية استناداً إلى معلومات واردة من هيئات دولية متخصصة كالإنتربول أو من سلطات قضائية أجنبية في إطار اتفاقيات التعاون القضائي، دون اشتراط شكوى من مجني عليه بعينه نظرّاً لطبيعة هذه الجرائم التي تمس المجتمع برمّته³.

وفي جرائم الإرهاب والتمويل الإرهابي المنظمّة بموجب المواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المدوّنة في المادة 95 من المرسوم 11-95 المتعلّقات بالاحقة، نصّ المشرع على اختصاص قضائي موسَّع يُجيز للنيابة العامة الجزائرية تحريك الدعوى العمومية حتى على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كان الجاني

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 89.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91.

³ القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها.

جزائرياً أو متى مسّت الجريمة المصالح الجزائرية العليا، وهو ما يُجسّد مبدأ الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية في الاختصاص الجنائي الدولي¹

وفي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحكمها القانون 15-06 المعدّل والمتمم، أسند المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي المعروفة بـ "CTRF" صلاحية إخطار النيابة العامة بالملفات المشتبه فيها الواردة إليها من نظيراتها الأجنبية، وهو إخطار يُنشئ التزاماً على النيابة العامة بالنظر في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، مما يجعل هذه الآلية نموذجاً جلياً لتحريك المدعى مستند إلى التعاون الإداري الدولي لا إلى الإجراءات الداخلية التقليدية²

وفي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنظمة بموجب المواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، أجاز المشرع تحريك الدعوى العمومية بناءً على إخطار من هيئات رقابية متخصصة أو من السلطات القضائية الأجنبية في إطار اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية التي انضمت إليها الجزائر، وهو ما يُكرّس التكيّف التشريعي الجزائري مع متطلبات مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود³

وتبقى الإشكالية المحورية في الجرائم العابرة للحدود مرتبطةً بمسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المعنية، إذ قد تطالب دول متعددة بممارسة اختصاصها الجزائري على الجريمة الواحدة، مما يستدعي تطبيق قواعد التسليم والإنابة القضائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، والتي تحدّد الأولوية والشروط التي تُرجّح على أساسها صلاحية دولة ما بممارسة الملاحقة الجزائية دون سواها، توخياً لمبدأ عدم الازدواج في الملاحقة الجزائية الذي يكفله مبدأ *non bis in idem* الراسخ في القانون الجنائي الدولي⁴

¹ المواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المدعّم بـ المادة 11-95.

² القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ويعدل ويتمم قانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومكافحتها جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2015.

³ المواد 394 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

⁴ حسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثالث: الادعاء المدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

يُعد الادعاء المدني من أهم الآليات الإجرائية التي منحها المشرع للمتضرر من الجريمة لتفعيل دوره في تحريك الدعوى العمومية، وهو بذلك يُوسّع دائرة أصحاب الحق في تحريك هذه الدعوى ويكسر احتكار النيابة العامة لهذه الصلاحية في بعض الحالات¹. وتكمن الأهمية البالغة لهذه الآلية في كونها تجسّد ضماناً إجرائية جوهرية للمتضرر في مواجهة احتمال تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى أو إحجامها عن ذلك لأسباب تقديرية، مما يجعل من الادعاء المدني صمّام أمان إجرائياً يحفظ حق المجني عليه في الوصول إلى القضاء ويمنع الإفلات من العقاب². وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في نصوص صريحة من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجاز للمتضرر من الجريمة أن يُحرّك الدعوى العمومية بصفة مباشرة وذلك بطريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، بحيث تُلزم هذه الآلية النيابة العامة إلزاماً قانونياً بما يتابعه الدعوى ولو لم تكن راغبة في ذلك أصلاً³.

أولاً : المفهوم القانوني للادعاء المدني وطبيعته الإجرائية

يُقصد بالادعاء المدني ذلك الإجراء القانوني الذي يتخذه المتضرر من الجريمة بإرادته المنفردة أمام الجهات القضائية الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة والمساهمة في تحريك الدعوى العمومية أو الانضمام إليها⁴. ويتميز الادعاء المدني بطبيعة مزدوجة تجمع بين البُعد الجزائي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية أو دعمها، والبُعد المدني المتمثل في المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية الجزائية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء المدني المستقل⁵.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ص 89.

² محمد حريط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 75.

³ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 118.

⁵ حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ص 222.

وتجدر الإشارة إلى أن الادعاء المدني يختلف اختلافاً جوهرياً عن الشكوى البسيطة، إذ إن الشكوى مجرد إعلام للنيابة العامة بوقوع الجريمة دون أن يترتب عليها اكتساب صاحبها صفة طرف في الخصومة الجزائية، في حين أن الادعاء المدني يُدخل صاحبه طرفاً أصيلاً في الدعوى له حقوق وعليه واجبات إجرائية كاملة تمكّنه من المشاركة الفعلية في مجريات المحاكمة والاطلاع على وثائق الملف وتقديم طلباته ومرافعاته فضلاً عن ذلك، يميّز الفقه الجزائري بيلادعاء المدني بوصفه محرّكاً للدعوى العمومية حين تحوّل النيابة العامة عن ذلك، وبين الادعاء المدني بوصفه انضماماً إلى دعوى عمومية سبق تحريكها، وكلا الوجهين يرتبان آثاراً إجرائية مختلفة¹

ثانيًا: طرق الادعاء المدني وإجراءاته

الطريق الأول - الادعاء المدني المحرّك للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق: يتمثل هذا الطريق في تقديم الطرف المدني طلبه مباشرةً أمام قاضي التحقيق المختص، الذي يُصبح بمجرد قبول هذا الطلب ملزماً قانونياً بافتتاح التحقيق القضائي وإخطار النيابة العامة بذلك وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية² هذه الحالة يكون دور المتضرر محورياً ومباشراً في إطلاق مسار الدعوى العمومية بصرف النظر عن موقف النيابة العامة وما إذا كانت قد أحجمت عن تحريك الدعوى أصلاً أو بعد ذلك. هذا الطريق الأكثر أهمية من الناحية الإجرائية لأنه يُبسّط بأجل صورة وظيفة التحريكية للادعاء المدني، ويُشكّل كسرّاً صريحاً لاحتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال إتاحة المجال للمجني عليه لتجاوز قرار الحفظ الإداري والوصول مباشرةً إلى قاضي التحقيق³.

وقد اشترط المشرع لقبول هذا الطلب جملة من الشروط الشكلية والموضوعية الصارمة، أبرزها أن يكون الطلب مكتوباً ومتضمناً لبيان الوقائع المشكو منها وهوية المشتبه فيه إن كان معلوماً، وأن يكون

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 76.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 91.

³ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مصحوباً بإيداع كفالة مالية تُحدد من طرف قاضي التحقيق تُضمن بها جدية الادعاء وتُستعمل لتغطية مصاريف الإجراءات في حالة ثبوت كيديته¹.

الطريق الثاني - الانضمام إلى الدعوى العمومية القائمة: يتمثل هذا الطريق في تدخل المتضرر في الدعوى العمومية التي سبق تحريكها من طرف النيابة العامة، والانضمام إليها بصفة طرف مدني بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة أمام الجهة القضائية الجزائية ذاتها² ويجوز القانون الجزائي هذا الانضمام في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أم أمام جهة الحكم، وذلك بموجب تصريح صريح يُودع في الملف ويُعلن به سائر الأطراف وفق الأشكال المقررة³ وتكمن أهمية هذا الطريق في أنه يمكن المتضرر من الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية أمام نفس الجهة القضائية توخياً للاقتصاد الإجرائي وتفايداً لتعارض الأحكام، إذ يكون القاضي الجزائي بحكم إلمامه بجميع ملابسات الجريمة أقدر على تقدير التعويض المناسب.

الطريق الثالث - الاستدعاء المباشر أمام المحكمة: في بعض الجرائم البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر، يجوز المشرع للمتضرر استدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي، وذلك بموجب استدعاء مباشر يُرسله المتضرر بنفسه أو بواسطة محضر قضائي وفق الأشكال المقررة في المادة **337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**⁴. وتتميز هذه الصورة بأنها الأكثر اقتصاداً من الناحية الإجرائية، غير أنها تقتصر على جرائم بعينها يُقدّر فيها المشرع أن بساطة الوقائع لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي معمق.

ثالثاً: شروط قبول الادعاء المدني

أحاط المشرع الادعاء المدني بجملة من الشروط الإجرائية والموضوعية الصارمة لتفادي استخدامه أداةً للتشهير أو الابتزاز أو الكيدية، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 78.

² الادعاء المدني كطريق لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 41.

³ الادعاء المدني كطريق لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 41.

⁴ المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- الشروط الموضوعية: أولاً أن يكون لمن يدعي مدنيًا ضررًا شخصي ومباشر ومحقق ناتج بصورة سببية مباشرة عن الجريمة المزعومة، إذ لا يكفي الضرر المحتمل أو الاحتمالي ولا الضرر غير المباشر الذي أصاب المدعي بسبب تضرر شخص آخر من الجريمة¹؛ شترط ثانيًا أن تتوفر في المدعي المدني الأهلية القانونية اللازمة لممارسة حقوقه أمام القضاء، وأن تكون له صفة قانونية واضحة تُبيح له تحريك هذه الدعوى. ثالثًا أن تكون الجريمة المدعى بها قد تسببت فعليًا في الضرر المطالب بالتعويض عنه، وأن يكون هذا الضرر قابلاً للتقييم القضائي²

2- الشروط الشكلية: شرط أن يُقدّم الادعاء المدني وفق الأشكال التي يُردها القانون من حيث الكتابة والبيانات الإلزامية وإيداع الكفالة المالية المقررة، تحت طائلة عدم القبول الشكلي³. كما أن الادعاء المدني الكيدي الذي يُقصد به إساءة استخدام الإجراءات القضائية يُرتّب على صاحبه المسؤولية القانونية بما فيها الغرامة المالية والتعويض للمتهم عما لحق من ضرر، وهو ما يُشكل ضماناً عملية للحد من التعسف في استخدام هذه الآلية وضوئاً لحقوق المتهمين من الملاحظات الكيدية⁴.

رابعاً: آثار الادعاء المدني على مسار الدعوى العمومية

يُرتّب الادعاء المدني جملة من الآثار الجوهرية على مسار الدعوى العمومية تجلّي أهميته الإجرائية البالغة فمن حيث الأثر التحريكي، يُلزم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هذا الأخير بافتتاح التحقيق القضائي حتى وإن لم تُقدّم النيابة العامة طلباً بذلك، وهو ما يُجسّد أبرز صور انتزاع سلطة التحريك من يد النيابة العامة بموجب إرادة المجني عليه⁵. ومن حيث الأثر على انقضاء الدعوى، فإن تنازل المدعي المدني عن ادعائه لا يُفضي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى العمومية، إذ تظل النيابة

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 122.

² محمد حريط، المرجع السابق، ص 80.

³ المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ مقال: الادعاء المدني كطريق لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 44.

⁵ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 95.

العامّة مُمَزَّمة بمواصلة السير فيها، مما يُعكس استقلالية الدعوى العمومية عن الإرادة الفردية للمدعي المدني بمجرد تحريكها¹.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية

تعكس الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية الاستجابة التشريعية لمتطلبات العصر وتحولات السياسة الجنائية الحديثة، التي باتت تُؤلي أهمية بالغة لمبادئ السرعة والفعالية والاقتصاد الإجرائي، إلى جانب البحث عن بدائل للمحاكمة التقليدية تُخفف الضغط عن الجهاز القضائي وتُعزز آليات العدالة التفاوضية.

الفرع الأول: الإخطار المباشر للجهات القضائية ودور الهيئات الإدارية في تحريك الدعوى العمومية

لم يعد تحريك الدعوى العمومية حكراً على النيابة العامة وحدها في ظل التطورات التشريعية المتلاحقة، بل امتدت دائرة الجهات المخوّلة بالمساهمة في هذا التحريك لتشمل هيئات إدارية متخصصة وجهات رقابية تمتلك من الخبرة التقنية والمعلومات الميدانية ما يُؤهلها لأداء دور محوري في الكشف عن الجرائم والإبلاغ عنها وقد جاء هذا التوسع استجابةً لضرورات موضوعية فرضتها طبيعة الجريمة المعاصرة التي باتت تتسم بالتعقيد التقني والتخصص الدقيق، مما يجعل إخطار الجهات القضائية من مصادر متعددة ضرورةً إجرائية لا مجرد خيار تشريعي².

أولاً: الإخطار المباشر للجهات القضائية

يُعدّ الإخطار المباشر للجهات القضائية من أبرز الآليات الإجرائية المستحدثة التي تُتيح لبعض الجهات والهيئات والأشخاص إعلام القضاء مباشرةً بوقائع تستوجب التدخل الجزائي، متجاوزةً بذلك القنوات التقليدية المعتادة المتمثلة في تقديم البلاغ إلى الضبطية القضائية أو الشكوى أمام النيابة العامّة وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النظام استجابةً للحاجة إلى تسريع الاستجابة القضائية في الجرائم

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

² محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 95.

التي تستدعي تدخلاً عاجلاً لصون الحقوق وحماية المصالح، كما يعزز هذه الآلية ما تتمتع به بعض الهيئات من صلاحيات ضبطية واسعة تحوّلها تحديد الوقائع الجرمية بدقة قبل الإبلاغ عنها¹.

ز أهمية الإخطار المباشر في سياق الجرائم التي تقتضي تدخلاً قضائياً استعجالياً لا يحتمل التأخير، كجرائم الإرهاب والتهريب وغسل الأموال وجرائم التكنولوجيا الحديثة، إذ إن التحرك السريع في هذه الجرائم يمكن من ضبط الأدلة وتأمينها ومنع إتلافها قبل فوات الأوان. ويستوجب هذا الإخطار من الناحية الإجرائية أن يتضمن جميع المعطيات والمعلومات الضرورية لتمكين الجهة القضائية المختصة من تقييم الوقائع والبت في مدى صلاحيتها للمتابعة، وإلا كان الإخطار ناقصاً غير منتج لأثره القانوني².

ثانياً : دور الهيئات الإدارية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الخاصة

شهدت العقود الأخيرة توسعاً ملحوظاً في منح الهيئات والإدارات العامة المتخصصة صلاحية المساهمة في تحريك الدعوى العمومية في مجالات جرمية تقنية معقدة تخضع لرقابتها الإدارية، وذلك في إطار ما أصبح يُعرف بالمتابعة الجزائية المتخصصة. وتجد هذه الظاهرة تبريرها في أن النيابة العامة تفتقر في الغالب إلى الخبرة التقنية المتخصصة اللازمة للبت في بعض الجرائم الاقتصادية والجبائية والجمركية والبيئية، مما يجعل تدخل الهيئات المتخصصة ضرورة إجرائية لا مجرد خيار³.

ويتجلى ذلك بوضوح في الجرائم الاقتصادية والجبائية التي تتسم بتعقيد تقني بالغ يجعل الكشف عنها أمراً معسيراً يستلزم خبرات متخصصة لا تتوفر عادةً لدى جهاز العدالة الجنائية، كجرائم الغش الضريبي والتهرب الجمركي وغسل الأموال وجرائم البورصة. خوّل المشرع في هذه الجرائم الهيئات الإدارية المختصة بإدارة الضرائب وإدارة الجمارك وبنك الجزائر صلاحية تقديم طلب رسمي إلى النيابة العامة يلزمها بفتح الدعوى العمومية، وهو طلب يشكل شرطاً لمشروعية التحريك لا مجرد بلاغ تقديري تخضع النيابة لتقديره⁴. وقد أكدت أطروحة خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية المنجزة

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 95.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 118.

³ حسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص 234.

⁴ أطروحة دكتوراه: خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ص 143.

بجامعة تلمسان أن هذا النظام يسهم في تحقيق فعالية ملموسة في الردع الجنائي لهذه الجرائم، لكنه يثير في المقابل إشكاليات جدية تتعلق بالتوازن بين الاعتبارات الاقتصادية للإدارة و ضمانات الحرية الفردية للمتهمين.

ثالثا : امتداد دور الضبطية القضائية في ظل التعديلات الجديدة

جاءت التعديلات التشريعية الجديدة التي أدخلها القانون 14-25 على قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع ملموس في صلاحيات الضبطية القضائية وتعميق دورها في مرحلة ما قبل التحريك الرسمي للدعوى العمومية، وذلك في اتجاه منح هذا الجهاز قدرًا من الاستقلالية الإجرائية الميدانية يمكنه من التصرف بفعالية في مواجهة الجرائم الخطيرة المنظمة قبل اللجوء الفوري إلى النيابة العامة. وقد أصبحت الضبطية القضائية في ظل هذه التعديلات تضطلع بدور إجرائي أكثر نشاطًا وفعالية، يتجاوز الوظيفة التقليدية القاصرة على جمع الأدلة وإعداد المحاضر وإحالتها، ليشمل إجراءات أكثر تعقيدًا كالترصّد الإلكتروني والتسرب والمراقبة في الجرائم الخطيرة¹.

وقد أسهمت التعديلات في تعزيز الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال تشديد آليات الإشراف والمراجعة التي تمارسها النيابة العامة وجهات التحقيق، بما يضمن أن التوسع في صلاحيات الضبطية لا يأتي على حساب الضمانات الفردية. فقد أكدت المادة 18 من القانون على آليات الإخطار الفوري المدعلة التي تلزم الضبطية القضائية بإبلاغ النيابة العامة فور اكتشاف أي جريمة، مع توضيح مضمّن للحالات الاستثنائية التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات استعجالية قبل هذا الإخطار ضمن شروط صارمة تضمن عدم التعسف².

الفرع الثاني: آليات العدالة التفاوضية وانعكاساتها على السياسة الجنائية

شهد النظام الإجرائي الجزائري في السنوات الأخيرة تحولاً نوعياً عميقاً في فلسفة الاستجابة للجريمة، إذ لم تعد المحاكمة الخصامية التقليدية الأداة الوحيدة لتحقيق العدالة الجنائية، بل أفسح المشرع المجال

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 102.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

لآليات بديلة تقوم على مبدأ التفاوض والرضائية بين أطراف الدعوى¹ سد هذا التحول ما أقره المشرع من أنظمة المثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب التي تُدمج بين سرعة الفصل في الدعوى وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، غير أن هذه الآليات لا تخلو من إشكاليات جدية تتعلق بمدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة وانعكاساتها على مسار السياسة الجنائية الوطنية¹.

أولاً : المثول الفوري كآلية إجرائية ذات أثر على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يُعد نظام المثول الفوري من أبرز المستجدات الإجرائية التي أدخلتها التعديلات التشريعية على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو نظام يُتيح محاكمة المتهم في أقرب وقت ممكن عقب القبض عليه متلبساً بالجرم أو في حالات معينة يُددها القانون، دون الحاجة إلى المرور بمراحل التحقيق الطويلة والمعقدة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً وتُثقل كاهل الجهاز القضائي² وقد جاء هذا النظام تجاوباً مع متطلبات السرعة والفعالية التي تفرضها إكراهات الواقع القضائي الجزائري من جهة، واستلهاماً من التجارب التشريعية المقارنة التي أثبتت نجاعة هذا النوع من المحاكمات في الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة من جهة أخرى.

وتكمن الأثر الإجرائي للمثول الفوري على الدعوى العمومية في أنه يُدمج بصورة غير مسبقة بين مرحلة التحريك ومرحلة المحاكمة، إذ تُحرّك الدعوى وتُنظر في الآن ذاته تقريراً أمام المحكمة المختصة، مما يُخترل معه المسار الإجرائي التقليدي اختزالاً جوهرياً لصالح سرعة الفصل³. غير أن الفقه الجزائري أبدى تحفظات جدية حول هذا النظام من زاوية مدى احترامه لضمانات المحاكمة العادلة لا سيما حق المتهم في الاستعداد الكافي لدفاعه وحقه في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات، وهو ما تناولته الدراسات الأكاديمية المتخصصة ومنها مقال نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري المنشور في مجلة المحكمة العليا، الذي خلص إلى ضرورة تعزيز ضمانات الدفاع في إطار هذا النظام لتفادي أي تعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص 198.

² محمد حريط، المرجع السابق، ص 211.

³ مقال: نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ص 67.

ثانياً: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب وأثرها على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

يُمثِّل نظام الاعتراف المسبق بالذنب منعطفًا فارقًا في تطور الإجراءات الجزائية الجزائرية، لكونه يُجسِّد انتقالاً حقيقياً نحو ما يُعرف بالعدالة التفاوضية التي تُعَلِّي من شأن الاتفاق الرضائي بين النيابة العامة والمتهم على حساب المحاكمة الخصامية التقليدية¹. وبموجب هذا النظام الذي أقره المشرع الجزائري ضمن إصلاحاته التشريعية، يُمْكِن للنيابة العامة أن تتفاوض مع المتهم الذي يُقرُّ بارتكاب الجريمة ويُبدي تعاوناً إيجابياً ما على اتخاذ عقوبة مناسبة وفق شروط يُحددها القانون، مما يُوفِّر بديلاً للمحاكمة يُخفِّف الضغط عن الجهاز القضائي ويوفِّر الوقت والجهد على جميع أطراف الدعوى.

والأثر الجوهرى لهذا النظام على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يتمثل في أنه يُفضي إلى تحويل مسار الدعوى من القناة الخصامية التقليدية إلى قناة اتفاقية تفاوضية، مما يُعيد تشكيل دور النيابة العامة من طرف مُتابع يسعى إلى الإدانة إلى طرف مُفاوض يسعى إلى التسوية الأمثل للملف الجرمية². وقد رصد مقال الاعتراف المسبق بالذنب كآلية للعدالة التفاوضية المنشور في مجلة العلوم القانونية هذه الإشكاليات بتعمق، مُشيراً إلى أن التطبيق الفعلي لهذا النظام يكشف عن إشكاليات تتعلق بضمانات حرية الإرادة في الاعتراف ومدى تكافؤ موازين القوى بين النيابة العامة والمتهم الذي قد يكون في موقف ضعف يُقبل بشروط غير عادلة تُجنِّباً للمحاكمة.

ثالثاً: الانعكاسات على السياسة الجنائية

يترتب على تبني هذه الآليات المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية جملة من الانعكاسات العميقة على السياسة الجنائية الجزائرية وعلى فلسفة الاستجابة للجريمة بصفة عامة. فمن الناحية الأولى، يُلاحظ أن التوجه نحو تنويع آليات التحريك يعكس انتقالاً تدريجياً من نموذج السياسة الجنائية الكلاسيكية القائمة على إعمال مبدأ الشرعية في المتابعة وتسليط العقوبة الجزائية ردّاً على كل جريمة،

¹ عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 198.

² مقال: الاعتراف المسبق بالذنب كآلية للعدالة التفاوضية، مجلة العلوم القانونية، ص 53.

نحو نموذج أكثر برغماتية يُرجَّح الفعالية والكفاءة في إدارة الدعوى على الصرامة الشكلية في تطبيق قواعد الإجراءات¹.

وتُعدّ أبرز هذه الانعكاسات من الناحية المؤسسية ما يلي: الفرع الأول:، توزيع سلطة التحريك بين جهات متعددة يُقلّص من الاحتكار التقليدي للنيابة العامة لهذه السلطة، وهو ما يستلزم في المقابل تعزيز آليات التنسيق بين هذه الجهات لتفادي التضارب والتعارض في القرارات. الفرع الثاني، اعتماد آليات كالمثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب يُسهم فعلياً في تخفيف العبء القضائي المتراكم وتقليص الاكتظاظ في الجهاز القضائي والمؤسسة العقابية معاً. الفرع الثالث، ترسيخ مبدأ العدالة ففالفضية يُغير من طبيعة العلاقة بين الدولة والمتهم وينتقل بها من ثنائية الخصومة الصرفة إلى فضاء أوسع يسمح بتسوية النزاع الجزائي بأساليب أكثر مرونة وإنسانية².

غير أن هذه الانعكاسات الإيجابية لا تخلو من مخاوف جدية تتعلق بضمانات العدالة وحقوق المتهمين، إذ يُحدّر الفقه الجزائي ومنه ما تناولته أطروحة السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي المـ³ نـجزة بجامعة الجزائر، من مخاطر أن يُفضي هذا التوجه إلى إضعاف الضمانات الإجرائية تحت ذريعة الكفاءة والسرعة، وأن يُتحول الهدف الجوهرى للإجراءات الجزائية من تحقيق العدالة الكاملة إلى مجرد تصريف الملفات وتخفيف الأعباء المؤسسية لذلك يُؤكد هؤلاء الفقهاء على ضرورة أن يسير التحديث الإجرائى جنباً إلى جنب مع تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة لا التنازل عنها.

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 204

² جيلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 89.

الفصل الثاني

آليات انقضاء الدعوى العمومية

في التشريع الجزائري

تُعدّ الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تسلكها الدولة من خلال النيابة العامة بوصفها المدّعية الأصلية، للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم.¹ وبينما تنشأ هذه الدعوى بوقوع الجريمة وتتحرك بإجراءات المتابعة، فإنها لا تبقى خالدة؛ إذ أوجد المشرع الجزائري جملةً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها واندثارها قبل صدور حكم نهائي فاصل في موضوعها، أو بعد انقضاء مهلة معينة، أو في ضوء اعتبارات السياسة الجنائية الحديثة.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب الرئيسية لانقضاء الدعوى العمومية، غير أن النصوص الخاصة المتفرقة في القوانين الأخرى أضافت إليها أسباباً مستحدثة تعكس توجه الدولة نحو العدالة التصالحية وتبسيط الإجراءات.² ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذه الأسباب بشكل منهجي ومنظم، لما لذلك من أثر مباشر في ضمان حقوق المتهم من جهة، وتحقيق أهداف السياسة الجنائية من جهة أخرى.

وستتناول في هذا الفصل الأسباب القانونية التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية (المبحث الأول)، ثم الأسباب المستحدثة وآليات السياسة الجنائية الحديثة (المبحث الثاني)

¹ علي شلال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة (أو أحدث طبعة متوفرة)، 2021، ص 120 وما بعدها.

² المادة 9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. وللتفصيل في الأسباب المستحدثة (كالوساطة والصلح)،

المبحث الأول: الأسباب القانونية التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية طائفةً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهي الأسباب التي يُعدّها الفقه القانوني بوجه عام أسباباً تقليدية بالنظر إلى رسوخها في معظم التشريعات الإجرائية الجنائية.¹ وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب مرتبطة بشخص المتهم أو بالفعل الإجرامي (المطلب الأول)، وأسباب مرتبطة بالإرادة أو بمرور الزمن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بشخص المتهم أو بالفعل الإجرامي

تستمد الدعوى العمومية مشروعيتها من وجود المتهم وإمكانية مواجهته بالاتهام، فإذا انتفت شخصية المتهم أو زال الفعل الإجرامي بحكم القانون، انهارت الأسس القانونية لإقامة هذه الدعوى وبلوغها غايتها.² ونتناول في هذا المطلب ثلاثة أسباب رئيسية هي: وفاة المتهم، وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والعفو الشامل.

الفرع الأول: وفاة المتهم وأثرها على الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يملكها المجتمع، ممثلاً في النيابة العامة، لاقتضاء حقه في العقاب وجبر الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة. ومع ذلك، فإن هذه الدعوى ليست مطلقة في الزمن ولا في مواجهة الأشخاص، بل تحكمها مجموعة من القيود والأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضائها دون صدور حكم في الموضوع.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021، ص 134 وما بعدها.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس (وليس دار البيضاء، حيث أن دار بلقيس هي الناشر المعتاد له)، الجزائر، 2020، ص 203.

أولاً : المبدأ العام لوفاء المتهم

تنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحةً على أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاء المتهم.¹ وهذا الحكم مستند إلى المبدأ الجنائي العريق القاضي بشخصية العقوبة، الذي يقضي بعدم جواز توقيع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة بنفسه، دون أن تتعداه إلى غيره من أفراد عائلته أو ورثته. وفي ضوء هذا المبدأ الدستوري والإجرائي، تبطل الدعوى العمومية بمجرد وفاة المتهم في أي مرحلة كانت عليها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أمام جهات الحكم.²

وقد أكد القضاء الجزائري هذا المبدأ في مناسبات عديدة، إذ قضت المحكمة العليا بأن وفاة المتهم أثناء النظر في القضية تُفضي حتماً إلى صدور قرار بانقضاء الدعوى العمومية في مواجهته، مع الإبقاء على سير الدعوى المدنية بالنسبة لورثته فيما يخص التعويض.³

ثانياً : أثر الوفاة على الدعوى المدنية التبعية

إذا كان انقضاء الدعوى العمومية بوفاء المتهم أمراً محسوماً، فإن الإشكال يثور بشأن الدعوى المدنية التبعية التي يقيمها المضرور أمام الجهة الجنائية ذاتها. وقد استقر الفقه الجزائري على أن الدعوى المدنية التبعية لا تنقضي بوفاء المتهم، وأنه يجوز للمضرور مواصلة المطالبة بالتعويض في مواجهة ورثته.⁴ وعلة ذلك أن الدعوى المدنية تقوم على المسؤولية المدنية التي تنتقل إلى التركة، خلافاً للمسؤولية الجنائية التي تتصف بالشخصية المطلقة.

¹ المادة 9 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. تنص الفقرة الأولى منها على: "تنقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم...".

² أحمد بلعيلم، الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018، ص 312. وللتفصيل في الجانب الإجرائي: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 145.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2015/03/15، ملف رقم 45632

⁴: عمر بوجادي، انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 67.

ثالثاً : الحالات الخاصة والإشكاليات التطبيقية

تثار مسائل دقيقة في تطبيق هذا السبب من أسباب الانقضاء، لا سيما في حالة تعدد المتهمين، إذ يترتب على وفاة أحدهم انقضاء الدعوى في مواجهته وحده، فيما تواصل الدعوى سيرها في مواجهة سائر المتهمين الأحياء. أما في حالة موت المتهم الفار من وجه العدالة والمحكوم عليه غيابياً، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن وفاته تُسقط الحكم الغيابي وتنتهي المتابعة في حقه.¹ كذلك يُطرح تساؤل جوهري حول الوفاة المحتملة أو المشكوك فيها، حيث يلزم التحقق من ثبوت الوفاة بصفة رسمية من خلال وثيقة رسمية معتمدة قبل القضاء بانقضاء الدعوى، حتى لا يُفضي ذلك إلى الإفلات من العدالة عند ادعاء وفاة مزيفة.²

الفرع الثاني: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

حين تصل الخصومة الجنائية إلى مرحلة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، نكون أمام المحلة الأخيرة والدعامة الأقوى لاستقرار المراكز القانونية هذا المفهوم يُعد من أهم النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، وله أحكام وآثار حاسمة.

أولاً : مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين

يُجسّد هذا السبب مبدأ "ne bis in idem" ما يُعبر عنه في الفقه العربي بمبدأ "حجية الشيء المقضي فيه جنائياً".³ وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة السادسة من

¹ المادة 9 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛

فضيل العيش، حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 198.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51248، بتاريخ 2017/01/20، المجلة القضائية، العدد الأول، 2018، ص. 54.

³ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020 ويقابلها دولياً: المادة 14 الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قانون الإجراءات الجزائية مقررًا أن الحكم النهائي البات يُنهى الدعوى العمومية ويجول دون إعادة تحريكها مجدداً في الوقائع ذاتها ضد المتهم نفسه.

ويرتكز هذا المبدأ على ثلاثة أسس متينة: أولها ضمان استقرار الأحكام القضائية وصون الأمن القانوني، وثانيها حماية المتهم من التعسف القضائي المتكرر، وثالثها تفادي ازدواجية الأحكام وتناقضها فيما يخص الواقعة الواحدة.¹

ثانياً : شروط تطبيق قاعدة الشيء المقضي فيه

حتى يُنتج الحكم الجنائي أثره في انقضاء الدعوى العمومية وجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة متلازمة يجب أولاً أن يكون الحكم نهائياً باتاً، أي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه من خلال استنفاد طرق الطعن العادية أو انقضاء مواعيدها. ويجب ثانياً أن تتوافر وحدة الموضوع، أي أن تكون الواقعة الإجرامية موضوع الملاحقة الجديدة هي ذاتها الواقعة التي فصل فيها الحكم السابق. ويجب ثالثاً أن تتوافر وحدة المتهم، فلا يحتج بهذا الأثر من كان طرفاً آخر في الواقعة لم يسبق محاكمته.²

وقد أثار تطبيق شرط وحدة الموضوع جدلاً فقهيًا وقضائياً واسعاً، لا سيما في حالات الجرائم المتعددة الناجمة عن فعل واحد (الجمع المعنوي)، أو في حالة الجرائم المستمرة والجرائم الاعتيادية، حيث أرست المحكمة العليا الجزائرية معايير دقيقة لتحديد ما يُشكّل وحدة الواقعة الإجرامية.³

¹ علي شلال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 150 وما بعدها.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 63215، بتاريخ 12 أبريل 2019، المجلة القضائية، العدد 2، 2020، ص 102.

³ نجيمي جمال، الدعوى العمومية وحدودها، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2020، ص 221.

ثالثاً : الأثر الانقضائي للأحكام الجنائية الأجنبية

تبرز إشكالية دقيقة تتعلق بمدى الاعتداد بالأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لتأسيس حجية الشيء المقضي فيه في الجزائر. والمبدأ العام في القانون الجزائري أن الاختصاص القضائي الجنائي وطني، غير أن الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف قد تلزم الجزائر بالاعتراف بأحكام جنائية أجنبية في ظروف بعينها. ويذهب الفقه الجزائري إلى التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه الوطنية التي تُنشئ سبباً مطلقاً للانقضاء، وحجية الأحكام الأجنبية التي تخضع لشروط وضوابط تقديرية أكثر صرامة.

الفرع الثالث: العفو الشامل وتمييزه عن العفو الخاص

يعد العفو من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والعدالة، أو تملئها اعتبارات سياسية واجتماعية لتهدئة الأوضاع. وينقسم العفو في القانون الجزائري والتشريع الجزائري إلى نوعين رئيسيين: العفو الشامل (العفو عن الجريمة) (والعفو الخاص (العفو عن العقوبة)

أولاً : ماهية العفو الشامل وطبيعته القانونية

العفو الشامل (Amnistie) هو إجراء تشريعي استثنائي يصدر عن السلطة التشريعية بقانون خاص، يُعَدُّ من خلاله الوصف الجنائي عن أفعال معينة بصفة مطلقة وعامة، فيمحو الجريمة ذاتها بأثر رجعي ويُنْزِلُ جميع آثارها الجزائية كافة.¹ وقد لجأ المشرع الجزائري إلى هذه الآلية في مراحل تاريخية حرجة، لا سيما في إطار سياسة المصالحة الوطنية.²

¹ الأمر رقم 92-03 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتعلق بالعفو الشامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، 1992.

² إبراهيم بلعليات، العفو الشامل في القانون الجزائري وأثره على المسؤولية الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، 2018، ص. 33.

ويختلف العفو الشامل جوهرياً عن العفو الخاص (Grâce présidentielle) من حيث الطبيعة القانونية والأثر: فالعفو الشامل شرعي يمحو الجريمة ذاتها ويُسقط جميع آثارها الجزائية، في حين أن العفو الخاص إجراء تنفيذي يصدر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي¹ ولا يمس الإدانة في ذاتها بل يُخفف العقوبة أو يُسقطها أو يستبدلها بأخرى أخف منها دون أن يُزيل الحكم الإدانة أو السوابق القضائية للمحكوم عليه.²

ثانياً : آثار العفو الشامل على الدعوى العمومية

يُرتب العفو الشامل أثرين بالغى الأهمية: أثر انقضاء الدعوى العمومية إذا صدر قانون العفو قبل صدور حكم بات، وأثر محو الحكم والعقوبة إذا جاء العفو بعد صدور حكم نهائي. ففي الحالة الأولى تُوَقَّف كالمحظ ويُغلق ملف الدعوى، بينما في الحالة الثانية يُعدّ كأن الحكم لم يكن وتسقط العقوبة سواء كانت منفذة أم لا. غير أن العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر، التي يظل حق الضرر في المطالبة بها قائماً في مواجهة الشخص المعفو عنه أو ورثته.

¹ المادة 91 الفقرة 8 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2020،

² تمنح المادة 91 الفقرة 8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 رئيس الجمهورية صلاحية حق العفو وتخفيف العقوبات والإفراج المشروط.

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بالإرادة أو بمرور الزمن

تشكّل هذه الأسباب الفئة الثانية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التقليدية، وهي تتسم بأنها تعتمد على عنصر الزمن في حالة التقادم، أو على مظهر من مظاهر الإرادة في حالة سحب الشكوى والصلح.

الفرع الأول: التقادم وأثره على الدعوى العمومية

يُعد التقادم (La prescription) في القانون الجزائري من أهم الأسباب العينية لانقضاء الدعوى العمومية (وفقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية). والمقصود به هو مرور فترة زمنية معينة حددها القانون على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها، مما يؤدي إلى سقوط حق الدولة في تحريك الدعوى أو مواصلة السير فيها.

أولاً : مفهوم التقادم في الدعوى العمومية ومبرراته

التقادم في الدعوى العمومية هو مرور المدة الزمنية التي حددها القانون دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم مما يُفضي بحكم القانون إلى سقوط حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ومتابعتها.¹ وتستند مشروعية هذا النظام إلى جملة من المبررات الفقهية والعملية المتشابكة: فمن الناحية العملية، يُصعب مرور الزمن إثبات الجرائم القديمة لزوال أدلتها واندثار الشهود. ومن الناحية الاجتماعية، يُؤدي الزمن إلى التخفيف من حدة الأثر الاجتماعي للجريمة. ومن الناحية

¹: كمال بوسنة، التقادم الجنائي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، ص. 48.

الإجرائية، يكون المتهم قد دفع ثمن انتظاره الطويل للمحاكمة عبر معاناته من القلق والريبة والانتظار.¹

ثانياً : آجال التقادم وأنواع الجرائم في القانون الجزائري

میز المشروع الجزائري في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية بين ثلاثة آجال للتقادم بحسب درجة الجسامة التي ينطوي عليها الفعل الإجرامي: فأولها خمسة عشر سنة تسري على الجنايات وهي الجرائم الأشد خطورة كالقتل العمد والاغتصاب والاختطاف والسطو المسلح. وثانيها خمسة سنوات تسري على الجناح وهي الجرائم المتوسطة الخطورة كالسرقة والنصب والاحتيال. وثالثها سنتين تسري على المخالفات وهي الجرائم البسيطة وتجدد الإشارة إلى أن المشروع الجزائري استثنى من نظام التقادم طائفة من الجرائم البالغة الخطورة، فأقر بعدم تقادم جرائم الإرهاب وجرائم الفساد والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك تأسيساً على مبدأ دولي راسخ مؤداه أن هذه الجرائم بلغت من الخطورة حداً لا تقبل معه المصالحة مع مرور الزمن.²

ثالثاً : انقطاع التقادم وتعليقه

میز المشروع الجزائري بين نوعين من العوارض التي تطرأ على سريان مدة التقادم: الانقطاع والتعليق. الانقطاع يُلغى المدة السابقة ويُعِيد بدء سريان مدة جديدة كاملة، ويترتب على كل إجراء قاطع للتقادم من إجراءات التحقيق أو المتابعة كتوجيه الاتهام والاستجواب وإصدار أوامر

¹ المواد 10 و 11 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، التي تحدّد آجال التقادم في الدعوى العمومية بـ 15 سنة للجنايات، و 5 سنوات للجناح (10 سنوات إذا تجاوزت العقوبة 5 سنوات حبساً)، وسنتين للمخالفات.

² المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 التي تُقرر عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية المحوَّلة إلى الخارج.

قضائية في حق المتهم.¹ أما التعليق فلا يمحو المدة السابقة بل يوقف سريانها مؤقتاً، ثم تستأنف سريانها من اللحظة التي زال فيها السبب المعلق لها، كما يحدث عند الحصول على إذن أو طلب اللازمين للمتابعة في بعض الجرائم.²

وقد أفضى توسع القضاء الجزائري في تفسير مفهوم الإجراء القاطع للتقدم إلى أن أضحت مدته فعلياً أطول مما يوحي به النص لقانوني، إذ يكفي أي إجراء رسمي ولو بسيطاً لإعادة عقارب ساعة التقدم إلى نقطة الصفر من جديد.³

الفرع الثاني: سحب الشكوى في الجرائم المقيدة بالشكوى

تُعد الشكوى في الأصل مجرد بلاغ يخطر بالنيابة العامة بوقوع جريمة، غير أن المشرع الجزائري — استثناءً من الأصل العام — جعل بعض الجرائم مقيدة بتقديم شكوى من الضحية نفسه كشرط أساسي وجوبي لتحريك الدعوى العمومية؛ وذلك اعتباراً لروابط القرابة، أو لحماية السمعة العائلية والمصالح الخاصة (مثل: السرقة بين الأقارب، إهمال العائلة، الخيانة الزوجية، وبعض حالات النصب والاحتيال).

أولاً: تحديد الجرائم المقيدة بالشكوى في القانون الجزائري

الجرائم المقيدة بالشكوى هي تلك التي اشترط فيها المشرع تقديم الضحية شكوى ضد المتهم شرطاً مسبقاً لتحريك الدعوى العمومية، وهي جرائم يغلب فيها الاعتبار الخاص ويتعلق

¹: سمير حميدوش، انقطاع التقدم وتعليقه في الدعوى العمومية الجزائرية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، العدد 8، 2020، ص. 72.

² المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المتعلقة بتعليق سريان أجل التقدم عند قيام موانع قانونية أو مادية تحول دون مباشرة الدعوى العمومية.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48930، بتاريخ 22 مارس 2016، المجلة القضائية، العدد 2، 2017، ص. 65.

المساس فيها في الأغلب بالعلاقات الأسرية أو الاجتماعية الخاصة.¹ وتتضمن قائمة هذه الجرائم في القانون الجزائري: السرقة بين الأزواج والأصول والفروع، والقذف والسب ذو الطابع الشخصي، وهتك العرض بالإكراه بين الأزواج، وبعض صور الخيانة الزوجية المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

ثانياً : شروط الشكوى الصحيحة و آثار سحبها

يترب على سحب الشكوى في هذه الطائفة من الجرائم انقضاء الدعوى العمومية في كل مراحلها قبل صدور حكم بات.³ وقد اشترط المشرع لصحة سحب الشكوى: أن يصدر السحب صراحةً من صاحب الحق في تقديم الشكوى، وأن يكون اختيارياً وخالياً من أي إكراه أو ضغط، وأن يحدث قبل صدور حكم نهائي في القضية.

غير أن إشكالية جوهرية تطرح نفسها في حال تعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمين: فسحب الشكوى من أحد المجني عليهم لا ينهي الدعوى إذا أصرّ الآخرون على شكاواهم، في حين يُنهي سحب الشكوى تجاه أحد المتهمين الدعوى في مواجهته دون المساس بالمتهمين الآخرين.⁴

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ج1، ص 287؛ وانظر المواد 296، 303 مكرر، 330، 339، 368، 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمادة 9 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54.

² فريدة محجوي، الجرائم المقيدة بالشكوى في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 6، 2019، ص 115.

³ المادة 9 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 54.

⁴ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 134؛ وقرار المحكمة العليا رقم 55672 بتاريخ 10 فبراير 2018، المجلة القضائية، العدد 1، 2019، ص 77.

الفرع الثالث: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى في بعض الجرائم

يُعد الصلح (La conciliation) في المادة الجزائية من الآليات البديلة الحديثة لفض النزاعات، وتجسيدا لما يُعرف بـ "العدالة التصالحية". وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه كسبب عيني يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (وفقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية)، وذلك رغبةً في تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا البسيطة، وضمان جبر أضرار الضحايا بسرعة وفعالية.

أولاً : مجال الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

الصلح الجنائي هو اتفiquه المتهم مع جهة مخولة قانوناً (سواء كانت النيابة العامة أو الإدارة المختصة) يتنازل بموجبه المتهم عن حقه في الدفاع القضائي مقابل سقوط المتابعة الجنائية في حقه. وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح في منظومة قانونية متفرقة لا متكاملة، وأبرز صوره: الصلح في مسائل الشيك بدون رصيد، والصلح الجمركي، والتسوية الجبائية، والصلح في قانون مكافحة الفساد في بعض جوانبه.¹

ثانياً : آثار الصلح على الدعوى العمومية وضوابطه

يُنتج الصلح الجنائي أثراً انقضائياً متى استوفى شروطه القانونية؛ إذ يُفضي إلى إغلاق ملف المتابعة الجنائية ووضع حد لإجراءات التحقيق والمحاكمة. ويخاط هذا النظام بضمانات إجرائية صارمة لصيانة مبدأ المساواة أمام القانون: فلا يجوز الصلح إلا في الجرائم التي حددها القانون حصراً، ويجب أن يُبرم وفق إجراءات شكلية محددة، ولا يجوز فيه الإكراه أو التعسف، فضلاً عن ضرورة إزاء المبالغ المالية المتفق عليها كاملة قبل اعتبار الصلح منجزاً.²

¹ الصلح الجنائي منظم في عدة نصوص تشريعية متفرقة منها: قانون العقوبات (ي جرائم الشيك بدون رصيد)، والقانون الجمركي، وقانون الضرائب، وقانون مكافحة الفساد.

²: نبيل صقر، الصلح في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2018، ص. 78.

ويذهب الفقه القانوني إلى أن الصلح الجنائي يتسم بطابع مزدوج: فهو من حيث إجراءاته يبدو عملاً ذا طابع تعاقدى ثنائي الإرادة، ومن حيث آثاره فهو يقترب من قرارات الحفظ أو الانقضاء ذات الطابع العام.

المبحث الثاني: الأسباب المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية وآليات السياسة الجنائية الحديثة

شهدت العقود الأخيرة تحولاً جوهرياً ملموساً في فلسفة التجريم والعقاب، إذ لم تعد العقوبة السالبة للحرية الغاية المطلقة من المنظومة الجنائية. وفي ظل ارتفاع معدلات الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتزايد تكاليف التقاضي وتعدد آليات الإثبات، توجه المشرع الجزائري توجهاً واضحاً نحو استحداث بدائل إجرائية حديثة تُغني عن اللجوء إلى الملاحقة الجنائية الكاملة أو توقيع العقوبة السالبة للحرية في طوائف معينة من الجرائم.

المطلب الأول: البدائل الإجرائية الحديثة للمتابعة الجزائية

تمثل البدائل الإجرائية الحديثة تحولاً نوعياً في أسلوب الاستجابة الجنائية لبعض الجرائم، إذ تُتيح للنياحة العامة أن تتخلى عن متابعة المتهم قضائياً مقابل سلوكيات إيجابية بعينها أو وفاء بالتزامات محددة، محققةً بذلك التوازن المطلوب بين حق المجتمع في العقاب وضرورة إعادة التأهيل والإصلاح.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة الجزائية (La médiation pénale) من أهم الآليات البديلة الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري لفض النزاعات الجنائية البسيطة والمستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 7).

وهي إجراء قانوني مرن، يتولى فيه وكيل الجمهورية (أو أحد مساعديه) أو شخص مؤهل تحت إشراف النيابة، تقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية للتوصل إلى اتفاق ودي يُنهي الخصومة دون الحاجة للمحاكمة التقليدية.

أولاً : الإطار القانوني للوساطة الجزائية في الجزائر

أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب إصلاحات تشريعية متعاقبة¹، محتدياً في ذلك حذو العديد من التشريعات الأوروبية الرائدة في هذا المجال. تُعرّف الوساطة الجزائية بأنها إجراء يقوم بمبادرة من وكيل الجمهورية قبل أو إثر تحريك الدعوى العمومية، يهدف إلى التوسط بين المتهم والمجني عليه بغية إيجاد حل يرضي الطرفين ويُعيد التوازن المخلّ في العلاقة بينهما، مقابل سقوط أو تعليق المتابعة الجنائية.²

ثانياً : شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية وإجراءاتها

يُضخّ المشرع الجزائري اللجوء إلى الوساطة الجزائية لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية المتلازمة: فمن حيث طبيعة الجريمة، لا تُطبق الوساطة إلا على الجناح ذات الأثر الاجتماعي المحدود التي لم تتجاوز العقوبة المقررة لها حداً معيناً، كجرائم السرقة البسيطة والضرب والجرح البسيط والتعدي على الملكية الخاصة. ومن حيث موقف الأطراف، يجب أن يقبل المتهم والمجني عليه معاً الخضوع لمسار الوساطة دون أي إكراه. ومن حيث الإجراءات، يتولى الوساطة وسيط مٌعتمد أو قاضٍ مٌعين³ لهذه المهمة.

¹ الوساطة الجزائية وفق القانون 14-25 إجراء رضائي يقع ضمن سلطة وكيل الجمهورية، يُطبّق قبل أي متابعة جزائية على قائمة محددة من الجناح والمخالفات البسيطة بهدف جبر الضرر وإنهاء النزاع ودياً .

² المواد المنظّمة للوساطة الجزائية في القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، لا سيما المادة 9 المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وأحكام وكيل الجمهورية المتعلقة بإجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

³ بوعلام محيو، دور النيابة العامة في تحقيق العدالة التصالحية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 18،

ثالثاً : أثر الوساطة على الدعوى العمومية والتقييم النقدي

إذا أُفضت مساعي الوساطة إلى اتفاق ينهي النزاع، قرر وكيل الجمهورية حفظ الدعوى أو انقضاءها، حسب مرحلة تدخل الوساطة في المسار الإجرائي.¹ أما إذا فشلت الوساطة أو رفضها أحد الطرفين، استعادت الدعوى العمومية مسارها الطبيعي وتواصلت إجراءات المتابعة دون أن يُؤثر ذلك في موقف الأطراف أو يُستخدم ضدهم ما أُدلي به خلال جلسات الوساطة. ويواجه نظام الوساطة انتقادات جديّة من الفقه القانوني، أبرزها: خشية المساس بمبدأ المساواة أمام القانون إذ تميّزت حالات بعينها فيطّلق، وخشية أن يُحوّل المنظومة الجنائية إلى آلية خاصة تُفيد من يمتلكون القدرة على الوفاء بالتزامات مالية أو تقديم تعويضات مجزية.

كخلاصة نستنتج بأن الوساطة تجمع بين أمرين تحقيق العدالة من جهة وتخفيف العبء من جهة أخرى تصبح عدالة حقيقية: عندما تُترم إرادة الأطراف، ويتم إعلامهم بحقوقهم (ضمانات الدفاع)، ويكون الهدف الأساسي هو جبر الضرر وليس مجرد التخلص من ملف القضية، وتصبح مجرد تخفيف للعبء: إذا تحولت إلى "إجراء إجباري" أو ضاغط يهدف فقط إلى خفض أرقام القضايا المتراكمة، دون مراعاة لتوازن القوى بين الجاني والجني عليه.

من الناحية القانونية:

في النظام الجزائري (وبالنظر لاهتمامك بـ "العدالة الجنائية")، تُعتبر الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية أداة توازن؛ فهي تمنح النيابة العامة سلطة تقديرية لإنهاء الدعوى، ولكن يُشترط فيها "الموافقة الحرة" للأطراف. لذا، فإن العدالة هنا تتحقق بقدر ما يمنحه القانون من ضمانات إجرائية تحمي الطرف الأضعف من "الإكراه على التصالح".

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 68924، بتاريخ 15 نوفمبر 2020، المجلة القضائية، العدد 2، 2021، ص

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

أولاً : مفهوم الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

الأمر الجزائي (Ordonnance pénale) إجراء مُبسَّط للتقاضي يُتيح للقضاء الفصل في بعض الجرائم البسيطة دون إجراء مرافعات شفوية تقليدية أو تداول علني كامل.¹ وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بهدف تخفيف العبء الهائل عن كاهل المحاكم الجنائية وإيجاد مسار أسرع وأقل تكلفة لمعالجة الجرائم البسيطة.²

ثانياً : نطاق تطبيق الأمر الجزائي وإجراءاته

يقتصر نطاق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري على المخالفات وبعض صور الجرح المحددة على سبيل الحصر، ولا يشمل الجرائم التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية تتجاوز حداً معيناً. وتتمثل إجراءاته في: تقديم النيابة العامة ملفاً موثقاً للقاضي المختص، يُصدر بناءً عليه الأخير أمراً جزائياً يتضمن غرامة مالية أو عقوبة تكميلية دون استدعاء المتهم إلى جلسة مرافعة. ثم يُبلّغ الأمر للمتهم الذي له الحق في الاعتراض خلال مهلة قانونية قصيرة، فإذا اعترض أُحيلت القضية إلى المحكمة للفصل فيها بالإجراءات العادية، وإلا قبل الأمر صراحةً أو ضمناً بانقضاء مهلة الاعتراض أصبح الأمر نهائياً ومقرراً لانقضاء الدعوى.

ثالثاً : تقييم نظام الأمر الجزائي

أثبت نظام الأمر الجزائي فاعلية ملموسة في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، إذ يُعفي المحاكم من الاشتغال بالقضايا البسيطة ويُتيح تركيز جهودها على القضايا ذات الخطورة البالغة. غير أن جملة من المخاوف تعترى هذا النظام: ف ضمانات حقوق الدفاع فيه أقل

¹ بوقندول، س. (2022). الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (1)8، 817-834.

² الجليلي بغدادي، الأمر الجزائي وأثره في تبسيط الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 89.

اكتمالاً بالمقارنة مع المحاكمات العادية، وقد يُنفي في بعض الحالات إلى قبول المتهم للأمر لا عن قناعة بصحته بل هرباً من تعقيدات التقاضي وتكاليفه المرهقة.

الفرع الثالث: الإجراءات البديلة والمتابعات المشروطة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر تحولاً جذرياً نحو تبني "العدالة الرضائية البديلة"، وذلك للتغلب على أزمة تضخم القضايا البسيطة داخل أروقة المحاكم، وتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية (الحبس قصير المدة) التي أثبتت عدم فعاليتها في إعادة الإدماج الاجتماعي، فضلاً عن ضمان جبر أضرار الضحايا بسرعة.

وتنقسم هذه السياسة إلى شقين متكاملين يديرهما جهاز النيابة العامة (وكيل الجمهورية): الإجراءات البديلة للمحاكمة، والمتابعات المشروطة.

أولاً: المتابعة المشروطة وأثرها في انقضاء الدعوى

تتيح المتابعة المشروطة لوكيل الجمهورية تعليق المتابعة الجزائية بحق المتهم مشروطةً بالتزامه بشروط محددة تُنجز خلال أجل معين: كإداء تعويض كامل للمجني عليه، أو الخضوع لبرنامج علاجي إذا ارتبطت الجريمة بإدمان على المواد المخدرة، أو إتمام أعمال ذات منفعة عامة فإذا وفي المتهم بالتزاماته في الأجل المحدد، أُعلن انقضاء الدعوى العمومية في حقه.¹

ثانياً: الأعمال ذات المنفعة العامة بديلاً عن المتابعة

تشكّل الأعمال ذات المنفعة العامة أحد أبرز الأساليب البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، استلهم من التجارب الأوروبية الناجحة، لا سيما التجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال. ويقوم هذا النظام على إلزام المتهم بقضاء فترة زمنية محددة في خدمة المجتمع عبر أعمال ذات طابع خيري أو اجتماعي أو بيئي، مقابل سقوط أو تخفيف المتابعة الجنائية في

¹ صالح بيطام، الإجراءات الجزائية البديلة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022، ص 167.

حقه.¹ وقد أضاف المشرع الجزائري هذا الخيار لمجانبة سلبات الأحكام القصيرة المدة السالبة للحرية، التي ثبت أنها أداة تأهيل غير فعّالة.

ثالثاً : الإخلال بالشروط وأثره في استئناف المتابعة

يُفضي إخلال المتهم بالشروط التي التزم بها إلى إحياء المتابعة الجنائية واستئنافها من النقطة التي توقفت عندها، دون أن تكتسب مدة التعليق أي قيمة إجرائية. ويضمن هذا الحكم الصرامة اللازمة لنظام المتابعة المشروطة ويمنع تحوله إلى ثغرة قانونية يستغلها ضعيف النية للإفلات من العقاب، مع إتاحة الفرصة لمن يثبت حسن نيته وصدق إرادته في الإصلاح.²

المطلب الثاني: أثر التدابير الخاصة والأنظمة الاستثنائية على انقضاء الدعوى

تتعدد الأنظمة الاستثنائية والخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في سياقات بعينها، مُمَرَّساً بذلك أسباباً خاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتجاوز الأسباب التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العام. وتستوجب هذه الأنظمة دراسة وافية ومستقلة نظراً لخصوصيتها وارتباطها بسياسات تشريعية متخصصة.

الفرع الأول: سحب الطلب أو الإذن في الجرائم المقيدة بهما

أولاً : الجرائم المشروطة بطلب أو إذن في القانون الجزائري

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم الخاضعة لقيود إجرائية خاصة: الجرائم المشروطة بطلب والجرائم المشروطة بإذن. فالأولى تستلزم تقديم طلب رسمي من جهة معينة لتحريك الدعوى، كالجرائم الواقعة على ممثلي الدول الأجنبية والجرائم الماسة بمصلحة الدولة

¹ قانون العقوبات، المواد 5 مكرر 1-5 مكرر 6، القانون رقم 01-09، 2009

² قانون العقوبات، المادتان 5 مكرر 2 و 5 مكرر 4، القانون رقم 01-09، 2009

الأجنبية.¹ والثانية تستلزم صدور إذن مسبق من جهة مختصة، كالإذن الرسمي اللازم للملاحقة الجزائية لبعض الأعوان العموميين المتمتعين بالحصانة الإجرائية.²

ثانياً : أثر سحب الطلب أو الإذن على الدعوى العمومية

إذا سحِبَ الطلب أو الإذن الذي كان شرطاً لتحريك الدعوى، ترتب على ذلك انقضاء هذه الدعوى وإيقاف مسارها.³ وتجدر الإشارة إلى التمييز الدقيق بين حالتين: حالة عدم توافر الطلب أو الإذن ابتداءً التي يترتب عليها عدم قبول الدعوى أصلاً لانعدام أحد شروط قبولها، وحالة سحب الطلب أو الإذن بعد تحريك الدعوى التي يترتب عليها انقضاء الدعوى بسبب لاحق على تحريكها.⁴

الفرع الثاني: أنظمة التسوية في الجرائم الاقتصادية والجمركية

تتميز الجرائم الاقتصادية والجمركية بطبيعة خاصة تفصلها عن جرائم الحق العام (كالسرقة أو القتل)؛ فالهدف الأول للمشرع في هذه الجرائم ليس إيداع الجاني السجن، بل حماية الاقتصاد الوطني، واسترداد الأموال المنهوبة، وتعويض الخزينة العامة عن الأضرار المالية الجسيمة التي لحقت بها.

¹ المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على ممثلي الدول الأجنبية في قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 13 غشت 2025 .

²: عبد الحفيظ أوقجان، الجرائم المقيدة بالإذن والطلب في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، باتنة، العدد 15، 2019، ص. 45.

³ قانون الإجراءات الجزائية، المادة 9 فقرة 3، القانون رقم 25-14، 2025؛ الشلقاني، 2006، ص. 315.

⁴ يشترط طلب خاص للمتابعة في عدد من الجرائم كالجرائم الواقعة على رؤساء الدول الأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها المنصوص عليها في المواد 291 وما بعدها من قانون العقوبات.

أولاً : التسوية الجمركية وآثارها على الدعوى العمومية

يُتيح قانون الجمارك الجزائري في المادة 265 وما بعدها إجراء التسوية بين المديرية العامة للجمارك ومرتكي المخالفات الجمركية والتهريب ذي الحجم المحدود.¹ وتتمثل التسوية الجمركية في دفع المتهم مبالغ مالية محددة تمثل غرامات وضرائب جمركية وتعويضات، مقابل وقف المتابعة الجزائية وانقضائها دون محاكمة. وقد أبدى الفقه القانوني انتقادات للحد الفاصل بين الجرائم القابلة للتسوية وتلك غير القابلة لها، منبهاً إلى ضرورة مراجعة هذه المعايير بشكل دوري لمواكبة التطور الاقتصادي وتشعب أشكال التهريب.²

ثانياً : التسوية الجبائية في الجرائم الضريبية

أجاز المشرع الجزائري في نصوص التشريع الجبائي إمكانية التسوية في الجرائم الضريبية عن طريق دفع المبالغ الضريبية المستحقة مضافاً إليها غرامات وزيادات قانونية محددة.³ ويتسم هذا النظام بالمرونة الإجرائية الواضحة، إذ يُتاح للملتزم الضريبي التسوية في مرحلة المراقبة الإدارية، أو في مرحلة التحقيق الجزائي، أو أحياناً حتى أمام قضاء الحكم. وتجدد الإشارة إلى أن هذا النظام يحقق هدفاً إيرادياً وإصلاحياً في آنٍ واحد فهو يُمكّن الخزينة العمومية من استرداد المبالغ المتهرب منها، ويُتيح للملتزم تصويب وضعه مع الإدارة الجبائية دون تكبد عبء الملاحقة القضائية الطويلة.⁴

¹ المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

² يوسف دلاندة، التسوية الجمركية وأثرها في انقضاء الدعوى العمومية، مجلة القانون والأعمال، جامعة قسنطينة، العدد 9،

2020، ص. 223.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرسوم رقم 84-09، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 303 المتعلقة بالتسوية الضريبية الجنائية.

⁴ عبد الرحمن بن جيلالي، الامتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة تلمسان، العدد

7، 2021، ص. 188.

ثالثاً : التسوية في الجرائم الاقتصادية وجرائم الصرف

تتمتع الجرائم الاقتصادية وجرائم الصرف بنظام إجرائي خاص في القانون الجزائري، إذ تنصب الأولوية فيها على استرداد الأصول وإعادة الأموال إلى مواضعها الصحيحة أكثر من التركيز على العقوبة السالبة للحرية. وقد تبنى المشرع الجزائري في إطار قانون مكافحة الفساد وبعض أحكامه النقد والقرض نظاماً تسويماً خاصاً يُتيح إنهاء الملاحقة الجزائية مقابل استرداد الأموال العامة المنهوبة وإعادة الأموال للخزينة العمومية، مستلهماً في ذلك التجارب الدولية الرائدة في مجال ملاحقة جرائم الفساد.¹

تُشكل أنظمة التسوية المالية والجمركية أداة إجرائية فعالة لتسريع الفصل في النزاعات وتحصيل الإيرادات العامة بعيداً عن أروقة المحاكم، إلا أنها تفرز واقعاً متبايناً بين الأطراف بناءً على قدراتهم المالية. فبينما يستغل المقتدر مالياً هذه الأنظمة لـ"شراء" الاستقرار القانوني عبر دفع مبالغ التسوية فوراً، مما يجنبه العقوبات التبعية ويحفظ استمرارية نشاطه التجاري، يجد غير المقتدر مالياً نفسه عاجزاً عن الوفاء بهذه الشروط، مما يضطره لخوض مسارات قضائية طويلة ومكلفة تزيد من مخاطر تعرضه لعقوبات أشد أو الإفلاس. ونتيجة لذلك، تؤدي هذه الأنظمة عملياً إلى تكريس "عدالة بسرعتين"، حيث يمثل المال عاملاً حاسماً في سرعة ونتائج الإجراءات، وهو ما دفع بعض التشريعات، كالجزائرية، لمحاولة تقليص هذا التفاوت عبر آليات "جدولة الديون" و"مواءمة المبالغ" مع القدرة المالية للأطراف.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في تقليص اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية

أصبح تقليص اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية (الحبس قصير المدة خاصة) توجهاً عالمياً تتبناه السياسات الجنائية المعاصرة، ومن بينها المشرع الجزائري في تعديلاته المستمرة.

هذا التحول لا ينبع من باب التسامح مع الجريمة، بل يستند إلى دراسات علمية واقتصادية أثبتت أن السجون التقليدية لم تعد تحقق المبتغى الكامل من الردع وإعادة الإدماج، بل تحولت أحياناً إلى بيئة لتفريخ الجريمة (العدوى الجرمية) تكليف خزينة الدولة أعباءً مالية ضخمة.

أولاً : الإطار العام لسياسة تقليص العقوبة السالبة للحرية

تعكس التعديلات التشريعية المتعاقبة التي أدخلها المشرع الجزائري على منظومته الجزائية توجهاً استراتيجياً واضحاً نحو تقليص اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، تحت تأثير المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات الأممية المتخصصة المتعلقة بالعدالة الجنائية.¹ ويجد هذا التوجه سنده الفكري في جملة من المراكز العلمية والعملية، أبرزها: إثبات الدراسات الجنائية المقارنة لمحدودية فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الردع العام والإصلاح الفردي، ومشكلة الاكتظاظ الخانق في المؤسسات العقابية الجزائرية، وإدراك المشرع أن إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي قد يتحققان بصورة أجدى عبر عقوبات بديلة أكثر تخصيصاً.²

ثانياً : العقوبات البديلة والتدابير المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

أدرج المشرع الجزائري ضمن التعديلات التشريعية الأخيرة منظومة من العقوبات البديلة والتدابير الحديثة، تتضمن: تعليق تنفيذ العقوبة المقرونة بالاختبار الإصلاحي مع توقيف المتابعة، وإلزامية العمل ذي المنفعة العامة في جرائم بعينها، وتطبيق نظام الرقابة الإلكترونية (السوار

¹ حاج علي بدر الدين، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في ضوء قانون تعديل العقوبات 2018، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، 2022، ص 77.

² القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009؛ والقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

الإلكتروني (بدلاً عن عقوبة السجن القصيرة المدة، وإمكانية الوفاء بغرامات مالية تحقق الأثر الانقضائي للدعوى).¹ وبهذا المسار مفهوماً متكاملًا للعدالة يُدمج الردع والإصلاح والتعويض في منظومة متوازنة.

ثالثاً : دور الجهاز القضائي في تفعيل مسار إصلاح السياسة العقابية

لا يكفي وجود النصوص التشريعية وحدها لإنجاح مسار إصلاح السياسة العقابية، بل لا بد من تبني القضاء الجزائري لها تفسيرياً إيجابياً يتبنى روح المشرع الإصلاحية ويحسّن استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له في اختيار العقوبات. وقد أشارت تقارير الجهاز القضائي الجزائري إلى تزايد ملحوظ في تطبيق بدائل الملاحقة وعقوبات غير سالبة للحرية خلال السنوات الأخيرة.² ويُسكّل التكوين والتأهيل المستمر للقضاة ووكلاء الجمهورية ركيزةً أساسية لتحقيق التوازن المنشود بين ضمانات الحرية الفردية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام وصون حقوق الضحايا.³ ويعدّ التقييم الدوري لفاعلية هذه الأنظمة البديلة ضرورة علمية لا تقبل التأخير أو التهاون، إذ يجب قياس مدى تحقيقها لأهدافها في إعادة التأهيل والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام قياساً علمياً دقيقاً، بدلاً من الاكتفاء بالتقييمات الانطباعية المجردة من الشواهد الموضوعية.⁴

¹ القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، 2018؛ والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

² تقرير المجلس الأعلى للقضاء حول إصلاح المنظومة القضائية وتفعيل آليات العدالة التصالحية، الجزائر، 2020، ص 45.

³ جمال نجيمي، السياسة الجنائية الحديثة وانعكاساتها على الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 189.

⁴ إسحاق إبراهيم منصور، موسوعة الاجتهاد القضائي في الدعوى العمومية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 302.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا في هذا الفصل الثاني المنظومة الكاملة والمتكاملة لأسباب انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، فتبين لنا أنها تنتظم في بنية ثنائية متميزة: أسباب تقليدية راسخة تؤسسها اعتبارات الشخصية في الجزاء وقوة الأحكام النهائية وتدخل السلطة التشريعية عبر آلية العفو الشامل، ثم أسباب مستحدثة تعكس روح العدالة التصالحية والسياسة الجنائية الحديثة المتجهة نحو الإصلاح والإدماج.

وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري بذل جهوداً تشريعية جادة لمواكبة التطور الذي شهده القانون الإجرائي المقارن، إذ استحدث آليات متنوعة كالوساطة الجزائية والأمر الجزائي والمتابعات المشروطة والتسويات القضائية، مرسياً بذلك نظاماً جزائياً أكثر مرونة واستجابة للمتطلبات الواقعية.

غير أن ثمة مسائل لا تزال تستدعي مزيداً من التطوير والمعالجة التشريعية: فالجمع المحكم بين ضمانات حقوق المتهم ومتطلبات حقوق الضحايا يستوجب تقنياً أكثر دقة وشمولاً، كما أن تفعيل آليات التقييم العلمي الدوري لفاعلية أسباب الانقضاء المستحدثة يعد ضرورة حتمية لإحكام المنظومة الجزائية وضمان اتساقها ومصداقيتها الاجتماعية.

وخلاصة القول، إن منظومة انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري تمثل نموذجاً حياً للتوازن الديناميكي المستمر بين ثوابت الشرعية الجنائية وضرورات السياسة الجنائية المتجددة، وهو توازن ينبغي أن يظل دائماً تحت مجهر الرقابة الفقهية والمراجعة التشريعية المتواصلة.

خاتمة

بعد رحلة بحثية معمّقة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 وتحليل آلياته ومقارنتها بالتشريعات المقارنة، آن الأوان للوقوف عند محطة الخلاصة والاستنتاج. لقد أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري قد أحدث قطيعة إجرائية حقيقية مع النظام الإجرائي القديم المكرّس في الأمر رقم 66-155 ملغى، متجهاً بخطى واثقة نحو عصرنه المتابعة الجنائية وتدعيم ما بات يُعرف بـ"العدالة الناجعة"، وهو توجه لا يخلو من إيجابيات جوهرية وإشكاليات تطبيقية لا يمكن إغفالها. وإن كانت الدراسة قد كشفت أن آليات تحريك الدعوى العمومية لم تعد مجرد قرارات إدارية وقضائية جامدة تنفردُ بها النيابة العامة، بل أصبحت عمليات مرنة متعددة الأوجه تتقاطع فيها إرادة أطراف الدعوى مع متطلبات الفعالية القضائية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فإن هذا التحول ذاته يُفرز تساؤلات جوهرية حول مدى نضج البنية التشريعية والمؤسسية اللازمة لاستيعاب هذا التحديث وعلى ضوء ما تقدّم من تحليل وبحث، يمكن استخلاص جملة من النتائج العلمية الكبرى:

- المعادلة الإجرائية: يُظهر القانون رقم 25-14 مادةً مشرّعية صريحة في تحقيق معادلة إجرائية صعبة بين قيمتين قد تبدوان متعارضتين ظاهرياً هما النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.
- النجاعة والضمانات: تظهر النجاعة في تقوية الصلاحيات التحريكية للنيابة العامة لمواجهة أشكال الإجرام المعاصر المتطورة، مع إقرار آليات تكفل حضور المحامي الإلزامي في إجراءات الاعتراف بالذنب والمثول الفوري، والتي تعتبر ضماناً مهمة في مواجهة خطر انتزاع الاعترافات تحت الإكراه.
- إصلاح منظومة التقادم لعلّ أبرز ما جاء به هذا القانون هو إصلاحه الجذري لمنظومة التقادم الجنائي؛ فرفع مدد التقادم في الجرائم الخطيرة وتكريس مبدأ عدم تقادم جرائم الإرهاب والفساد العابر للحدود يعكسان إرادة سياسية جنائية حازمة في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وحماية المال العام، غير أن الدراسة تُسجّل ملاحظة جوهرية مفادها

أن إطالة مدد التقادم ينبغي أن ترتبط بتعزيز فاعلية التحقيق لا بالاكْتفاء بمدد أطول تبقى فيها الملفات معلّقة دون حسم.

– الآليات الرضائية المستحدثة: أثبتت الدراسة أن الآليات الرضائية المستحدثة كالوساطة الجنائية والأمر الجزائي والصفح تمتلك طاقة هائلة للإسهام في تخفيف الضغط عن منظومة العدالة وتخفيض تكاليف التقاضي لا سيما في القضايا البسيطة ذات الطابع المالي والشخصي، غير أن الواقع التطبيقي يكشف عن محدودية الإقبال عليها حتى الآن مما يستوجب إعادة النظر في الإطار التحفيزي الذي يحيط بها.

– إلزامية الرقمنة: لم تعد الرقمنة في ظل القانون رقم 25-14 مجرد خيار تكنولوجي تقني بل أصبحت ضرورة إجرائية ذات طابع قانوني ملزم، فالشكوى الإلكترونية والتحقيق الرقمي والتبليغ الإلكتروني كلها آليات باتت ذات أثر قانوني مُعترف به، وإن كان التطبيق الفعلي لا يزال رهيناً بمدى توافر البنية التقنية اللازمة في المحاكم والأجهزة الأمنية.

– تعزيز حقوق الضحية: لَاحَظَ في هذا القانون توجه واضح نحو تعزيز حقوق الضحية في الدعوى الجنائية سواء من خلال تيسير إجراءات الشكوى الإلكترونية أو من خلال تفعيل الوساطة التي تمنحها دوراً نشطاً في رسم مآل القضية، وهو توجه يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة التي تلزم الدول بضمان مشاركة فعلية للضحايا في مسار الدعوى الجنائية.

وبناءً على هذه النتائج، تُقدّم الدراسة جملة من التوصيات والمقترحات العملية:

– التكوين الرقمي والسرية: ضرورة إنشاء قطب وطني متخصص لتكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية والمحامين في مجال إجراءات العدالة الرقمية يُعنى بضمان سرية التحقيقات الإلكترونية وتأمين البيانات القضائية الحساسة مع الاستفادة من التجارب الأوروبية في هذا المجال، إذ إن الرقمنة دون تكوين كافٍ تُفضي إلى مخاطر إجرائية قد تطعن في صحة الإجراءات وتهدد حقوق الأطراف.

– تسويات جرائم الصرف والجرائم الاقتصادية: إعادة النظر في نسب الكفالة المرتفعة في تسويات جرائم الصرف والجرائم الاقتصادية من خلال إقرار سلّم تدريجي للكفالات

يراعي وضعية المتهم المالية ويحفظه على لتسوية والتفاوض، بدلاً من الإبقاء على كفالات مرتفعة قد تدفع المتهمين إلى المضي في التقاضي الطويل متجنبين التسوية.

- استقلالية وتحفيز الوسيط الجزائي فمنح الوسيط الجزائي استقلالية أكبر عن الجهاز القضائي الرسمي مع وضع نظام تحفيزي مادي ومعنوي يجعل من هذه المهنة خياراً جذاباً للكفاءات القانونية، مع إنشاء مراكز متخصصة للوساطة في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.

- تعديل أحكام سريان مدة التقادم: تعديل الأحكام المتعلقة ببداية سريان مدة التقادم في الجرائم الاقتصادية المخفية وجرائم الفساد ككشفة بعد فترة طويلة يجعل نقطة الانطلاق تاريخ الاكتشاف الفعلي لا تاريخ الوقوع المادي للجريمة، إذ إن كثيراً من الجرائم المالية المعقدة لا تُكتشف إلا بعد مرور سنوات وقد تُفضي الأحكام الحالية إلى تقادمها قبل أن تُحال إلى القضاء.

- السرعة الإجرائية وحق الدفاع وضع جزاءات إجرائية واضحة في حال أدت متطلبات السرعة الإجرائية إلى الإخلال بحق المتهم في إعداد دفاعه الوافي، تماشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المكروسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالسرعة مطلوبة ومُرحَّب بها لكنها لا ينبغي أن تتحول إلى مبرر لانتزاع الاعترافات أو الحد من الوقت المخصص للدفاع.

وتفتح هذه الدراسة في الأفق آفاقاً بحثية خصبة تستحق الاستكشاف في أعمال أكاديمية قادمة؛ فمع التوسع المتسارع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع الأدلة وتحليل الجرائم باتت الملحة ملحة إلى دراسة الوضع القانوني للأدلة الرقمية المستخلصة بالذكاء الاصطناعي ومدى قبولها أمام القضاء الجنائي الجزائري. كما يستحق موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الرقمية والاقتصادية دراسةً مستقلة وعميقة في ضوء تنامي دور الشركات الكبرى في ارتكاب الجرائم عبر الفضاء الإلكتروني وتعقيد مسائل الإسناد والمسؤولية. فضلاً عن ذلك، تُشكل الجرائم المعلوماتية والجرائم الاقتصادية العابرة للحدود تحدياً حقيقياً

للإجراءات الجنائية التقليدية مما يستوجب دراسة مستفيضة لآليات التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية والاسترداد الجنائي.

وختاماً، يبقى القانون رقم 14-25 علامةً فارقة في مسار تطور الإجراءات الجنائية الجزائية، نصّاً يحمل في طياته رؤية إصلاحية طموحة. وإن كان ثمة رهان حقيقي يواجهه فهو انتقاله من النص إلى الواقع، ومن الطموح المـُشرّع إلى الأثر المـُحقّق فعلاً في دهايز المحاكم وأروقة النيابة. ولعل الزمن والتطبيق هما المحكّ الحقيقي لكل إصلاح تشريعي.

قائمة المصادر و المراجع

- القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18-04. وقد نُشر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 13 جويلية 2025
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مع آخر تعديل بموجب القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025
- القانون رقم 15-06 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتطرف (تضمن إنشاء هيئة CTRF).

الأوامر:

- الأمر رقم 92-03 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المتعلق بالعفو الشامل، ج.ر.ج.ج، العدد 70، 1992.
- الأمر رقم 95-11 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

ثانياً / قائمة المراجع

1/- الكتب العامة:

- الشلقاني، أحمد شوقي. (2006). (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (ج.1). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بلعيلم، أحمد. (2018) الوجيز في القانون الجزائري العام (ط. 3). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بوسقيعة، أحسن. (2021). الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة، الجزائر.

2/- الكتب المتخصصة

- أوهاييبة، عبد الله شر ح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والمتابعة). دار هومة، الجزائر. (2020).
- بغداددي، جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بغداددي، الجيلالي. الأمر الجزائي وأثره في تبسيط الإجراءات الجزائية. دار هومة، الجزائر. (2019)
- حزيط، محمد. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ط. 3). دار هومة، الجزائر. (2021).
- حزيط، محمد. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر.
- خلفي، عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس، الجزائر. (2020).
- شمالل، علي. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ط. 7). دار هومة، الجزائر. (2021)
- صقر، نبيل. الصلح في المواد الجزائية. دار الهدى، عين مليلة. (2018)
- فضيل، العيش. حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة. دار الخلدونية، الجزائر. (2016).

- منصور، إسحاق إبراهيم. موسوعة الاجتهاد القضائي في الدعوى العمومية (ج. 2). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. (2020)
- نجيمي، جمال. الدعوى العمومية وحدودها (ط. 2). دار الهدى، عين مليلة. (2020).
- نجيمي، جمال. السياسة الجنائية الحديثة وانعكاساتها على الدعوى العمومية. دار هومة، الجزائر. (2022).

رابعاً / الأطروحات والمذكرات

أ - الأطروحات:

- بيطام، صالح. الإجراءات الجزائية البديلة بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1. (2022).
- بوجادي، عمر. انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1. (2017).
- خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية. أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.

ب - المذكرات:

- بوسنة، كمال. التقادم الجنائي في القانون المقارن مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (2018)..

خامساً / المقالات العلمية

- بوقندول، س. الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (1)8، 834-817 (2022).
- بوعلام، محيو. دور النيابة العامة في تحقيق العدالة التصالحية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 18. (2021).

- إبراهيم، بلعيات.. العفو الشامل في القانون الجزائري وأثره على المسؤولية الجنائية .مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12. 2018
- حاج علي، بدر الدين. العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في ضوء قانون تعديل العقوبات 2018 .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12. (2022).
- حميدوش، سمير. انقطاع التقادم وتعليقه في الدعوى العمومية الجزائرية .مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، العدد 8. (2020).
- دلاندة، يوسف. التسوية الجمركية وأثرها في انقضاء الدعوى العمومية .مجلة القانون والأعمال، جامعة قسنطينة، العدد 9. (2020).
- محجوبي، فريدة. الجرائم المقيدة بالشكوى في القانون الجزائري .مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 6(2019) ..
- مقال بدون مؤلف محدد. الادعاء المدني كطريق لتحريك الدعوى العمومية .مجلة الاجتهاد القضائي.
- مقال بدون مؤلف محدد. نظام المثل الفوري في التشريع الجزائري .مجلة المحكمة العليا.
- مقال بدون مؤلف محدد. الاعتراف المسبق بالذنب كآلية للعدالة التفاوضية .مجلة العلوم القانونية.
- أوقجان، عبد الحفيظ. الجرائم المقيدة بالإذن والطلب في التشريع الجزائري .مجلة المنتدى القانوني، باتنة، العدد 15. (2019).
- بن جيلالي، عبد الرحمان. الامتيازات الجبائية والجمركية في التشريع الجزائري .مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة تلمسان، العدد 7. (2021).

سادساً / الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2015/03/15، ملف رقم 45632.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 48930، بتاريخ 22 مارس 2016، المجلة القضائية، العدد 2، 2017.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 51248، بتاريخ 20/01/2017، المجلة القضائية، العدد 1، 2018.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 63215، بتاريخ 12 أبريل 2019، المجلة القضائية، العدد 2، 2020.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 68924، بتاريخ 15 نوفمبر 2020، المجلة القضائية، العدد 2، 2021.

سابعاً / التقارير والوثائق الرسمية

- تقرير المجلس الأعلى للقضاء حول إصلاح المنظومة القضائية وتفعيل آليات العدالة التصالحية. الجزائر، 2020.

فهرس

ملخص	
الكلمات المفتاحية	
مقدمة.....	1
الفصل الأول:.....	6
Erreur ! Signet non défini.	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتحريك الدعوى العمومية	8
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدعوى العمومية وعلاقتها بالحق في العقاب	9
الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية وشروطها وتمييزها عن الدعوى المدنية	9
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية	13
الفرع الثالث: الطبيعة الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية	15
الفرع الرابع: التمييز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتصرف فيها	16
1- تحريك الدعوى العمومية كإجراء ينشئ الخصومة الجزائية	16
2- مباشرة الدعوى العمومية كمرحلة تالية للتحريك	16
3- التصرف في الدعوى العمومية وصور إنهاؤها قبل الفصل في الموضوع.....	17
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	17
الفرع الأول : نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	18
الفرع الثاني: القيود القانونية على تحريك الدعوى العمومية	19

20	الفرع الثالث : دور الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية
22	المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية بين التقليدية والمستحدثة.....
22	المطلب الأول: الآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية
23	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
28	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى
34	الفرع الثالث: الادعاء المدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية
38	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية.....
	الفرع الأول: الإخطار المباشر للجهات القضائية ودور الهيئات الإدارية في تحريك الدعوى
38	العمومية
38	أولا : الإخطار المباشر للجهات القضائية.....
39	ثانيا : دور الهيئات الإدارية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الخاصة
40	ثالثا : امتداد دور الضبطية القضائية في ظل التعديلات الجديدة.....
40	الفرع الثاني: آليات العدالة التفاوضية وانعكاساتها على السياسة الجنائية
41	أولا : المشول الفوري كآلية إجرائية ذات أثر على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية .
	ثانيا: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب وأثرها على سلطة النيابة العامة في تحريك
42	الدعوى
42	ثالثا : الانعكاسات على السياسة الجنائية
44	الفصل الثاني
44	انقضاء الدعوى العمومية

44	في التشريع الجزائري
46	المبحث الأول: الأسباب القانونية التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية.....
46	المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بشخص المتهم أو بالفعل الإجرامي
46	الفرع الأول: وفاة المتهم وأثرها على الدعوى العمومية
48	الفرع الثاني: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه
50	الفرع الثالث: العفو الشامل وتمييزه عن العفو الخاص
52	المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بالإرادة أو بمرور الزمن
52	الفرع الأول: التقادم وأثره على الدعوى العمومية.....
52	أولاً : مفهوم التقادم في الدعوى العمومية ومبرراته
54	الفرع الثاني: سحب الشكوى في الجرائم المقيدة بالشكوى
56	الفرع الثالث: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى في بعض الجرائم
	المبحث الثاني: الأسباب المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية وآليات السياسة الجنائية
58	الحديثه
58	المطلب الأول: البدائل الإجرائية الحديثة للمتابعة الجزائية
58	الفرع الأول: الوساطة الجزائية.....
61	الفرع الثاني: الأمر الجزائي.....
62	الفرع الثالث: الإجراءات البديلة والمتابعات المشروطة
63	المطلب الثاني: أثر التدابير الخاصة والأنظمة الاستثنائية على انقضاء الدعوى
63	الفرع الأول: سحب الطلب أو الإذن في الجرائم المقيدة بهما

64	الفرع الثاني: أنظمة التسوية في الجرائم الاقتصادية والجمركية
67	الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في تقليص اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية
69	خلاصة الفصل الثاني
70	خاتمة
75	قائمة المصادر و المراجع
76	أولاً / المصادر
78	ثانياً / المراجع العامة
78	ثالثاً / المراجع المتخصصة
79	رابعاً / الأطروحات والمذكرات
79	خامساً / المقالات العلمية
80	سادساً / الاجتهادات القضائية
81	سابعاً / التقارير والوثائق الرسمية